جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة –الجزائر–

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

النظام القانوني لشركات التوصية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

رجول علي

بايحي رمزي عبد الغاني

إشراف الأستاذ

د.نبهي محمد

السنة الجامعية: 2022/2021

قال الله تعالى:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَقُلِ اِعْمَلُواْ فَسَيَرَى اَللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُومِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ اِلْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

سورة التوبة -الآية 105-

شكر وتقدير

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

نحمد الله تعالى الذي بارك لنا في إتمام بحثنا هدا و الذي نتقدم فيه بجزيل الشكر و العرفان إلى الدكتور نبهي محمد لقبوله الإشراف على هدا العمل فله أخلص التحية و أعظم التقدير على كل ما قدمه لنا من توجهات ة إرشادات.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق و اخص بالذكر مؤطري تخصص قانون الأعمال دون أن أنسى من مد لنا يد المساعدة في انجاز هذا البحث.

إهداء

إلى من يصعب حصر جميلها، والجنة تحت أقدامها ***أمي الغالية***

إلى روح من أضاء درب ا لعلم شموعا وعلمني أن الدنيا تؤخذ

غلابا ***أبي*** *رحمه الله*

إلى

إخوتي أخواتي ولكل العائلة كبيرا وصغيرا

إلى خطيبتي وسندي في الحيات

إلى كل الأحباب والأقارب والأصدقاء وكل من قدم تضحيات وجهد في سبيل العلم

الى أستاذنا الفاضل نبهي محمد

علي

إهداء

إلى المدرسة الأبوية العظيمة المليئة بالحكم والمواعظ الذي طالما كان نعم الأب ونعم الصديق، وأقول: يا بوي لا يلحقك شك ولا ريب أنا شابك لا ترى رأسك الشيب

ارفع حجاجك وأرفع الرأس عالي وأنا عضيدك لو تحور الليالي

(والدي العزيز)

إلى منبع الحنان وبلسم الروح والوحدات، إلى من لا تقدر أفضالها بألمان إلى الشمس المضيئة والسندبادة الأبدية، إلى من تستحق جزيل الشكر والعرفان،

(أمي العالية)

إلى من كانوا معي في أجمل أوقات حياتي

(إخوتي وأخواتي)

الة أستاذي الفاضل نبهي محمد

الى أصدقائي أنور، عبد النور، محمد

رمزي

الملخص

من خلال دراستا لموضوع شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم استخلصنا النتائج التالية

هناك بعض الخصائص الخاصة بكل منهما والتي تُميز إحداهما عن الأخرى، لكن كل من الشركتين يشتركوا أيضًا في بعض الصفات الاخرى التي تجعلهم متشابهين فيها، بينما يكمن الفرق بينهما في النقاط التالية:

شركة التوصية بالأسهم

- رأس المال الخاص بها يتم تقسيمه إلى أقسام صغيرة يسمى كل قسم منها سهم.
- يشترك كل شخص في داخل الشركة بسهم أو أسهم وهو نصيبه من تلك الشركة.
- يطلق على هؤلاء الأشخاص اسم مساهمين.
- يتم تقسيم الأرباح على الأشخاص بناء على عدد الأسهم التي يمتلكونها.
- يمكن أن يتم نقل الملكية بين المساهمين بشكل بسيط للغاية دون الحاجة إلى إخطار بقية المساهمين.

شركة التوصية البسيطة

- تتكون من طرفين رئيسيين الطرف الأول هو المشارك بالمال فقط ولا يحق له المشاركة في الإدارة.
- عادة ما يلجأ إليها الأشخاص الذين يحظر عليهم الدخول في وظائف أخرى غير وظائفهم.
- الطرف الثاني هو الطرف الإداري، وهو يسمى المسئولين.
- يمكن للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته في الشركة بصفته تاجر إلى شخص آخر أو بيعها له.
- لا يحق للشريك المساهم برأس المال أو المتضامن أن يتنازل عن حصته في رأس المال دون موافقة شركائه بالكامل.

مقدمة

مقدمة:

يتسم عالم التجارة بالحركية التي تقتضي وجود ضوابط قانونية تمتاز هي الأخرى بالمرونة والحاجة إلى هذه القواعد المرنة يعود بالأساس إلى مضمون الحياة التجارية ذات الطبيعة الخاصة سواء من حيث الأشخاص أو الأعمال.

وقد تبلورت الحاجة إلى مثل هذه القواعد منتجة ما يعرف بالقانون التجاري، وهو فرع من فروع القانون الخاص، الذي يحكم فئة معينة من الأشخاص وهم التجار. وصفة التاجر لا تقتصر فقط على الأفراد الطبيعيين الذين يحترفون القيام بالأعمال التجارية، بل تمتد أيضا إلى بعض الأشخاص المعنوية وتسمى الشركات التجارية.

وتعد الشركة عقدا ينشأ عنه شخص معنوي، له شخصيته وكيانه المستقل عن شخصية الشركاء المكونين له، وله ذمة مالية منفصلة عن ذممهم، ويباشر نشاطه كسائر الأشخاص المعنوية، فتنشأ له حقوق وتترتب عليه التزامات.

والشركات التجارية أفضل وسيلة قانونية لتنظيم جهود الأفراد واستغلالها استغلالا أمثل، فهي تقوم على فكرة الاشتراك بين شخصين أو أكثر بهدف توحيد الجهود والأموال اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية المتوسطة والكبيرة بهدف الوصول إلى أعلى ربحية ممكنة.

وتنقسم الشركات التجارية إلى قسمين هما: شركات الأشخاص، وشركات الأموال، وأساس هذا التقسيم هو الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي بين الشركاء، فشركات الأشخاص تقوم على أساس الثقة المتبادلة والمسؤولية الشخصية والتضامنية بين الشركاء عن ديون الشركة في مواجهة الغير، بينما تقوم شركات الأموال على أساس الاعتبار المالي، والمسؤولية المحدودة عن ديون الشركة وتشمل شركات الأشخاص كلا من شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وهذه الأنواع هي التي يلعب فيها العامل الشخصي دورا رئيسيا في تأسيسها، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء.

وما يهمنا في هذا المقام هي تلك القواعد القانونية التي أوردها المشرع التجاري لتنظيم العمليات الواردة على الشركات وبالأخص شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم و هدا محل دراستنا الحالية.

وبخصوص المشرع الجزائري، فالأمر رقم 75- 59 [1]المتضمن القانون التجاري الجزائري، جاء خاليا من تنظيم شركات التوصية، سواء كانت توصية بسيطة أو توصية بالأسهم، فنص فقط على إمكانية إنشاء ثلاث شركات تجارية وهي شركة التضامن وشركة المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة. لكن بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-08 [2]المتضمن تعديل القانون التجاري اعترف المشرع الجزائري بإمكانية تأسيس شركة التوصية بنوعيها، فخص شركة التوصية البسيطة بالفصل الأول مكرر من ق. ت.ج، بينما خص شركة التوصية بالأسهم بالفصل الثالث مكرر من المادة 715 ثالثا إلى 715 ثالثا من ق ت ج

إشكالية الدراسة:

نصت الكثير من التشريعات على هذا النظام القانوني الذي تخضع له هذه الأنواع من الشركات، غير أنها لم تنص على كامل الأحكام التي تضبطها وإنما أحالت ذلك للنظام العام وأحكام شركة التضامن وشركة المساهمة، وبناءا على ذلك يمكن إبراز إشكالية الدراسة من خلال التساؤل التالي:

فيما تتمثل الأحكام الخاصة لشركات التوصية؟

يمكن استخلاص النظام القانوني لهذه الشركات وخصوصياتها، من خلال فحص القواعد القانونية الخاصة بتكوينها (الفصل الأول)، وكذلك من خلال التطرق إلى الأحكام والقواعد التي تحكم وتنظّم نشاطها (الفصل الثاني)

[1] -الأمر رقم75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري ن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد101 ، بتاريخ1975/19/19

[2] – مرسوم تشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 الصادر في 27 أفريل 1993.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تناولت شركات التوصية من التوصية بالأسهم والتوصية البسيطة وهي نوع من الشركات التجارية التي تعد أكثر أنواع الشركات انتشارا في الأوساط التجارية، والتي تجمع في طياتها بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص.

وما يزيد من أهمية هذه الدراسة أن هذا الموضوع لم يحظ بدراسة شاملة ومفصلة، نظرا لندرة الدراسات والأبحاث والمراجع المتعلقة بهذا الموضوع.

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها ستحلل موضوع هده الشركات ابتداء من التعريف وانتهاء بالآثار المترتبة عن انحلال الشركة وانقضائها واستخلاص أوجه التشابه وأوجه الاختلاف التي بينهما.

منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجية التالية:

أ- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال وصف إشكالية البحث وصفا دقيقا ودراستها من كافة الجوانب وبيان أركانها وخصائصها وكيفية إنشائها وطريقة إدارتها، من خلال ما توفر للباحث من مراجع ومصادر وبحوث ودوريات تتعلق بإشكالية البحث.

ب- المنهج القانوني: وذلك بتوضيح أحكام هذه الشركة من خلال نضرة التشريعات ولاسيما المشرع الجزائري لها والأحكام التي خصها بها.

دوافع البحث:

إن البحث في أي موضوع قانوني يخفي وراءه العديد من الأسباب والدوافع المرتبطة بأهمية الموضوع ودوره في إغناء المكتبة الحقوقية بالدراسات والأبحاث، وبحث في شركات التوصية، ليس بمنئ على ذلك إلا أن قلة الدراسات والأبحاث التي شملت هده الشركات، زادنا إصرارا على اختيار هذا الموضوع والاستزادة قدر المستطاع بما يتعلق به من معلومات.

خطة البحث:

إن موضوع شركات التوصية له أهميته، من حيث ما تتطلبه الحياة العملية من جهد ومال وما يتطلبه الواقع الاقتصادي من رأس مال وإبداعات واختراعات وما يترتب عنه من أثار. ولغرض الإحاطة بموضوع الدراسة من مختلف جوانبه بصورة واضحة وجلية، فقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول منها اشتمل على دراسة شركة التوصية البسيطة والأحكام التي تضبطها، أما الفصل الثاني اشتمل على دراسة شركة التوصية بالأسهم والأحكام التي تضبطها مرفقين دلك في أخر الدراسة بملخص يتكون من أهم العناصر زائد أوجه التشابه وأوجه الاختلاف الموجودة بين الشركتين.

الفصل الأول

الاحكام العامة لتاسيس شركات التوصية

الفصل الأول: الاحكام العامة لتأسيس شركات التوصية

الشركة هي عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصين أو أكثر لأجل القيام بعمل مشترك، إذ يترتب عليه نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي هذا الكيان يعيش حياة مستقلة عن تلك التي يعيشها الذين اشتركوا في إبرام العقد الذي أدى إلى ميلاد هذا الكيان وإذا كان الأصل في العقود مبدأ حرية التعاقد حيث يترك المشرع للشركاء حرية تحديد شروطهم وتنظيم شركتهم، غير أن التشريعات الحديثة أصبحت تتدخل في تنظيم الشركات التجارية، وذلك من خلال وضع نصوص وقوانين تنظم هذه الشركات وذلك من أجل حماية مبدأ الثقة والائتمان الذي يسود العلاقات التجارية[1] ونجد أن المشرع الجزائري كبقية المشرعين الآخرين قد تدخل بنصوص قانونية نظم من خلالها الشركات لاسيما المدنية منها في المواد من 416 إلى 449 قانون مدني.

كما خصص لها نصوص قانونية في القانون التجاري بصفة خاصة ومن بينها شركات التوصية التي نظمها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 –08 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري،وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول المفاهيم العامة لشركات التوصية وفي المبحث الثاني الأحكام المتعلقة بتاسيس شركات التوصية.

المبحث الأول: المفاهيم العامة لشركات التوصية :

شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها لذلك فإن الشركة تعتمد أساسا في تكوينها على شخصية شركائها والثقة المتبادلة بينهم لذا تعتبر شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص وذلك نظرا للاعتبار الشخصي للشركاء الذي يلعب دور هام

[1] –عبد القادر لبقيرات، مبادئ القانون التجاري – الأعمال التجارية نظرية التاجر – المحل التجاري –الشركات – التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 ، ص87.

في التأسيس فالشركاء لا يقبلون الدخول في هذا النوع من الشركات إلا اعتمادا على الثقة المتبادلة بينهم هذه الثقة ترتكز إما على الصفات الشخصية التي يتحلى بها الشركاء أو على اعتبارهم المالي، ويرجع سبب ذلك إلى أن تنفيذ الالتزامات التي تعقدها الشركة مع الغير لا يقتصر على موجوداتها بل يتعداها إلى ثروة الشركاء الشخصية. اما شركة التوصية بالأسهم فهي من النماذج المشهورة في شركات الأموال، وقد صنفت ضمن شركات الأموال لأنها تقوم على الاعتبار المالي فهي اقرب إلى شركة المساهمة من ناحية تكوين رأسمالها الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول، كما أن وفاة الشريك أو الحجر عليه او منعه من مباشرة التجارة او انسحابه او عزله لا ينتج عنه انحلال الشركة، لكنها تختلف عن شركة المساهمة في كونها تجمع بين شركاء متضامنين وشركاء موصين، وقد خصص القانون التجاري الجزائري لهذه الشركة إحدى عشرة مادة من المادة 715إلى المادة 715 مكرر 10.

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم كلا شركتين كمطلب أول، أما المطلب الثاني سنتناول فيه الخصائص التي تميز كلاهما.

المطلب الأول: مفهوم شركات التوصية:

قسم المشرع الجزائري الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال، وحسب نص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري ، تعتبر شركة التوصية بالأسهم شركة تجارية بحسب شكلها ، ومهما يكن موضوعها، حيث اعتبرها نموذج من شركات الأموال، اما شركة التوصية البسيطة فهي من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وهذه الشركة كغيرها من الشركات عرفتها المجتمعات منذ القدم واستمرت إلى يومنا هذا، وهي شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها حسب نص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري،[1] وسنحاول في هذه الدراسة أننعطي تعرف لكل شركة.

[1]-الأمر رقم75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري ن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد101 ، بتاريخ1975/19/19.

*المادة " 544 : يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات

الفرع الأول: تعرف شركة التوصية البسطة:

شركة التوصية البسيطة شركة تجمع بين شريكين أو أكثر لهم صفات مختلفة شركاء متضامنين لهم صفة التاجر، ويتحدد مركزهم القانوني بذات مركز الشركاء المتضامنين في شركة التضامن والنوع الثاني شركاء موصون ليس لهم صفة التاجر ولا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر ما قدموه من حصص، والشركة لا تكتسب شخصيتها المعنوية إلا إذا استوفت كافة الأركان الشكلية والموضوعية.

أولا: التعريف القانوني:

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة كغيره من التشريعات الأخرى وإن كان قد نص على بعض مميزاتها، لكنا لفقه والكثير من التشريعات عرفوا هذه الشركة

* عرفها المشرع المصري: في المادة 23 من القانون التجاري " بأنها الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين " [1]

* عرفها المشرع الإماراتي: في المادة 47 من قانون الشركات الاتحادي " بأنها الشركات التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكون مسئولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة ومن شريك موصي أو أكثر لا يكون مسئولا عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال" [2]

* عرفها المشرع اللبناني: في المادة 226 من قانون التجارة على أنها" شركة التوصية التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء أولاهما فئة الشركاء المفوضين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية وهم مسئولين بصفتهم الشخصية وبوجه

ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"، ص1358 .

[1] –كمال مصطفى طه، الشركات التجارية– الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص– شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2005 ، ص138 .

[2] –عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري –الأعمال التجارية – التاجر– الشركات التجارية– طبعة جديدة منقحة مزيدة، دار المعرفة، الجزائر،2010 ، ص214 .

التضامن عن أيفاء ديون الشركة والثانية فئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال. ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه " [1]

ومثلها إلى الآن المادة 18 من المجموعة البلجيكية لقوانين الشركات التجارية تنص على أن شركة التوصية هي التي تنعقد بين شريك أو عدة شركاء مسؤولين ومتضامنين من جهة وشريك أو عدة شركاء مجرد مقرضي أموال يسمون موصين أو شركاء بالتوصية لكن المشرع الفرنسي نبذ هذا التعريف عند إصداره قانون الشركات التجارية لسنة 1966مقتصرا في المادة 23 منه على تحديد مركز كل من الموصى إليهم والموصين دون إيراد تعريف مباشر لهذه الشركة

ثانيا: التعرف الفقهي:

شركة التوصية البسيطة شركة تشمل فئتين من الشركاء وهم شركاء متضامنون يحق لهم دون سواهم القيام بأعمالهم الإدارية وهم مسؤولين بصفتهم الشخصية بوجه التضامن على إيفاء ديون الشركة، أما الفئة الثانية فهم شركاء موصون يقدمون نسبة محددة من المال ولا يلزم كل منهم إلا في حدود النسبة التي قدها.[2]

الفرع الثاني :تعريف شركة التوصية بالأسهم:

أولا :التعريف القانوني :

تعد شركة التوصية بالأسهم شركة ذات رؤوس أموال، وقد أدرجت في القانون التجاري، حيث كرست لها إحدى عشر مادة، ويطبق عليها القواعد المتعلقة في القانون الجزائري.[3]

نظم المشرع شركة التوصية بالأسهم ضمن المواد من 31 إلى 43 من القانون رقم 5 – 96 المتعلق بباقي الشركات، عرفت الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون باقي الشركات شركة التوصية بالأسهم كالتالي:

[1] –إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005 ، ص17.

[2] –عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص122.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه ، ص162.

«شركة التوصية بالأسهم هي التي يقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون بين شريك متضامن أو أكثر لهم صفة تاجر يسألون بالتضامن دون تحديد عن ديون الشركة، وبين موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء الموصين عن ثلاثة»[1]

فالمشرع الجزائري حذا حذو ما جاء به الفقه مما يتعلق ب شركة التوصية بالأسهم شركة تضم فريقين من الشركاء، شركاء متضامنون مسؤولون مسؤولية تضامنية ومن غير تحديد عن ديون الشركة ويكتسبون صفة التاجر، وشركاء موصون لهم صفة المساهمين يسألون مسؤولية محدودة بقدر حصصهم في رأسمال الشركة.

وعليه تستخلص أن هذه الشركة تتكون من شريك متضامن أو أكثر، ومن شركاء موصين لهم صفة مساهمين لا يقل عددهم عن ثلاثة، بمعنى أن الحد الأدنى للشركاء في هذا النوع من الشركات هو أربع شركاء. واحد من الشركاء المتضامنون وثلاثة من الشركاء الموصين.

ثانيا: التعريف الفقهي:

اختلفت التعريفات الفقهية بخصوص تعريف شركة التوصية بالأسهم حيث عرفت تعريفا يشمل ما تتكون منه هذه الشركة من شركاء وما مركز كل منهم فيها، وما ينتقد على هذه التعريفات انها لم تمنح تعريف بالشكل الدقيق لهذه الشركة ، إذ يمكن تعريفها على أنها ذلك الهيكل القانوني والقائم وفقا لأحكام القانون بناء على عقد مبرم بين عدد من الأشخاص من أجل تحقيق مصلحة اقتصادية وأرباح مادية، ومتكونة من قسمين من هؤلاء الأشخاص

[1] الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون التحاري الجزائري.

المتفقين على قيامها فمنهم من أي خذ صفات الشركاء في شركة التضامن ومنهم من يأخذ صفات الشركاء في شركة المساهمة .[1]

المطلب الثاني: خصائص شركات التوصية:

تعتبر شركات التوصية من بين الشركات الأكثر شيوعا في الوسط التجاري ويرجع ذلك للخصائص التي تميز كل واحدة منهم و التي سنتطرق لها في الفروع التالية.

الفرع الأول :خصائص شركة التوصية البسيطة :

تعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص وهي شبيهة لشركة التضامن إلا أنها تختلف عنها من ناحية وهي أن هذا النوع من الشركات يضم نوعين من الشركاء متضامنون تكون مسؤوليتهم شخصية تضامنية، أما النوع الثاني من الشركاء هم موصون تكون مسؤوليتهم محددة بقدر الحصة التي ساهموا بها في رأس مال الشركة..

تتميز شركة التوصية البسيطة لاحتوائها على نوعين من الشركاء تختلف مسؤولية كل فريق على آخر فتضم شركاء متضامنين تكون مسؤوليتهم غير محدودة وتضامنية وفريق اخرمن الشركاء تكون مسؤوليتهم محدودة بقدر الحصة التي ساهموا بها في رأس مال الشركة.

أولا: الشركاء المتضامنون:

تتكون شركة توصية بسيطة من شريك على الأقل متضامن يكتسب صفة التاجر ويسأل عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية غير محددة، فهذا الشريك يخضع لنفس الأحكام المنصوص عليها التي تحكم الشركاء في شركة التضامن، ويجب أن يعوض الشريك المتضامن الوحيد في شركة توصية بسيطة في حالة وفاته أو الحجز عليه أو في حالة شهر إفلاسه،

[1] عقيلان ابو عقيل، يزن بشير، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة. د مولاي الطاهر – سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2021، ض10.

ويجوز للشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة إدارة الشركة، فضلا على أن أسمائهم تندرج في عنوان الشركة.[1]

ثانيا: الشركاء الموصون:

تضم شركة التوصية البسيطة شركاء موصون تكون مسؤوليتهم محددة بقدر الحصة التي ساهموا بها في رأس مال الشركة، بحيث يلتزم الشركاء بتقديم الحصة إذا لم تقدم أو قدم جزء منها، في هذه الحالة يجوز لمدير شركة التوصية البسيطة أن يلزم الشريك أو ورثته بعد وفاته بالوفاء بالحصة المتأخرة ولقد ثار سؤال حول إمكانية مطالبة الدائنين بدعوى مباشرة للشريك الموصي من أجل الوفاء بالحصة؟

يرى جانب من الفقه أن دائن الشركة لا يحق له رفع دعوى مباشرة على الشريك الموصي من أجل وفاء بحصته ذلك نظار لعدم وجود نص تشريعي يقضي بذلك."

ولقد استقر الرأي فقها وقضاء "على تزويد دائني الشركة بدعوى مباشرة ضد الشريك الموصي لإلزامه بتقديم حصته أو القدر المتبقي منها إذا كان قد أدى بعضها وما ا زل جزء منها مستحق الدفع، فلا يمكنه الاحتجاج في مواجهتهم بالدفوع التي تكون له قبل الشركة، ويقدر هذا الحل بأن الشريك الموصي مسؤول عن ديون الشركة وإن كانت مسؤوليته محدودة بمقدار حصته، فضلا على أن حصة الشريك الموصي جزء من رأس مال شركة التوصية البسيطة الذي يمثل الضمان العام لدائنيها." [2]

ثالثا: عنوان الشركة

[1] –عموره عمار، مرجع سابق، ص215.

[2] –نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، ط7 ، دار هومه، الجزائر، 2008ص 138.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 563 مكرر 2[1] من القانون التجاري على أنه:" يتألف عنوانا لشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنون أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات عبارة وشركائهم.

لقد نص المشرع المصري بدوره على أن يكون لشركة التوصية البسيطة عنوانا تتعامل به في البيئة التجارية ويجب أن يكون العنوان باسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنون وهذا حسب نص المادة 24 من القانون التجاري التي نصت على أن:" تكون إدارة هذه الشركة بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسؤولين المتضامنين".

يتضح من خلال هذه النصوص أن عنوان شركة التوصية البسيطة يتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين متبوع بمصطلح "وشركائه"، كون مسؤوليتهم غير محدودة وتضامنية، فالشريك المتضامن يسأل عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية، وبالتالي لا يجوز أن يذكر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة.[2]

يرى بعض الفقه أن "هذه القاعدة حماية للغير الذي قد يمنح الشركة انتمائه معتقدا أن الشريك الذي ظهر اسمه في عنوانها شريك متضامن، فلا يصح أن يفاجئ فيما بعد بأنه شريك موصي محدود المسؤولية".

وفي حالة ذكر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة مع علمه بذلك صار أمام الغير في مركز الشريك المتضامن وتصبح مسؤولية شخصية غير محدودة تضامنية، إلا أنه في علاقته مع الشركاء يظل يحتفظ بصفته كشريك موصي وبالتالي تظل مسؤوليته محدودة وله أن يرجع على الشركة بما أداه لدائن الشركة إذا فاقت حصته". [3]

---

[1] –المادة 563 مكرر 9 الفقرة "2 وإذا كان المتوفي، هو شريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداءا من تاريخ الوفاة، وغلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل."

[2] –عموره عمار، مرجع سابق، ص 216.

[3] –مصطفى كمال طه، مرجع، سابق ص312.

أما إذا تم ذكر اسم الشريك الموصي بدون علمه أو رضاه فإنه يبقى محتفظا في مواجهة الغير بصفته كشريك موصي، وبالتالي لا يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر حصته، ويقع على عاتق الشريك عبء إثبات عدم العلم، فإذا تمكن الغير من إثبات علم الشريك الموصي أصبحت مسؤوليته شخصية وتضامنية.

رابعا: عدم قابلية حصص الشركاء للتداول

تنص المادة 563 مكرر من القانون التجاري على أنه" لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء، غير أنه يمكن استثناءا أن يشترط في القانون الأساسي للشركة ما يأتي:

1. يمكن التنازل عن حصص الشركاء الم وصين بكل حرية بين الشركاء.
2. يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنون والشركاء الموصين الممثلين أغلبية أ رسمال.
3. يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصى أو إلى شخص أجنبي وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه".

الأصل أنه لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التوصية البسيطة إلا بإجماع من الشركاء، إلا أنه يجوز للشركاء النص على التنازل في القانون الأساسي للشركة ولكن بشروط معينة بالنسبة للتنازل عنه حصص الشركاء الموصين يتم بكل حرية، أي يجوز الاتفاق بين الشركاء في القانون الأساسي مثلا أن يتم التنازل بمجرد الكتابة الرسمية لدى الموثق فقط أو أن يتم التنازل بموافقة أغلبية معينة من الشركاء المتضامنين وأغلبية محددة أيضا من الشركاء الموصين أو بأي شرط آخر يتم الاتفاق عليه مسبقا.

كذلك يجوز التنازل عن حصص الشركاء الموصين لأشخاص أجانب عن الشركة، ففي هذه الحالة تشير المادة 563 مكرر 7[1] أن يتم التنازل بموافقة جميع الشركاء المتضامنين بالإضافة إلى الشركاء الموصين الذين يملكون أغلبية رأس مال الشركة، ويطبق نفس الإجراءات الأخير في حالة تنازل شريك متضامن عن جزء من حصته سواء لشخص أجنبي أو إلى شريك موصي.[2]

الفرع الثاني :خصائص شركة التوصية بالأسهم:

- ✓ هي ذات طبيعة مختلطة، فهي شركة مساهمة بالنسبة للشركاء المساهمين وشركة تضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين.
- ✓ لها عنوان يتألف من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ولا يضم العنوان اسم أحد الشركاء المساهمين.
- ✓ لا يقل رأس مال الشركة عن مليون دينار ولا يقل المدفوع منه عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الأدنى.

أولا :عنوان الشركة:

يتكون اسم شركة التوصية بالأسهم من اسم واحد او أكثر من الشركاء المتضامنين، على ان تضاف الى اسمها هذا عبارة (شركة توصية بالأسهم)، وما يدل على غاياتها. "ولا يجوز

---

[1] – المادة 563 :مكرر " 7 لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلا بموافقة كل شريك غير أنه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي:

يمكن تحويل حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء، يمكن تحويل حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال= يمكن للشريك المتضامن تحويل جزء من حصصه إلى شريك موص أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 142

ان يذكر اسم الشريك المساهم في اسم الشركة، فاذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر شريكا متضامنا في مواجهة الغير حسن النية." [1]

ثانيا :رأس مال الشركة:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لرأس المال، بل حدد فقط الحصص التي يتكون منها رأس المال في نص المادة 419 من القانون التجاري (1975، 75)، بأنه مجموع الحصص المقدمة من طرف الشركاء على سبيل التمليك، في حين نصت المادة 567 من القانون التجاري أن رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو مجموع الحصص العينية والنقدية فقط، أما رأس المال شركة المساهمة فهو يتمثل في مجموع قيم الأسهم المقدمة في الشركة.[2]

الثالث :تصنيف شركة التوصية بالأسهم:

نصت المادة 544 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها شكلها مهما كان موضوعها: شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن".

وأضاف المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 نوعا آخر من الشركات التجارية لم يتعرض له القانون التجاري الجزائري الصادر عام 1975، وهي شركات التوصية البسيطة، وشركات التوصية بالأسهم، وشركات المحاصة. وبهذا أصبح نص الفقرة2 من المادة 544 بعد تعديلها كالآتي: "تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

أما قانون الشركات الفرنسي الصادر عام 1966 فقد نص على شركة التضامن وشركة التوصية بنوعيها، أي شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات

[1] العمري خالد، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة مجلة إليزا البحوث والدراسات، المجلد 06,عدد02، ص303.

[2] العمري خالد، المرجع نفسه ص 305

المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، هذا ويمكن تقسيم هذه الشركات التجارية إلى قسمين رئيسين وهما:

- ✓ **شركات الأشخاص** : تقوم شركات الأشخاص في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم وللثقة التي تربط بعضهم ببعض حيث يثق كل منهم في الآخر وفي قدرته و كفاءته على إنجاح مشروعهم التجاري المشترك، وتربطهم عادة رابطة القرابة أو الصداقة أو رابطة امتهان الأعمال التجارية، فتقوم الشركة أساسا على الاعتبار الشخصي في تأسيسها الذي يتم من قبل عدد قليل من الأشخاص و لذلك أطلق على هذا النوع من الشركات تسمية شركة الأشخاص، وعلى ذلك فإنه متى ما قام ما يهدد الثقة بين الشركاء ويهدم الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات فإن الشركة قد تتعرض للحل.

ويشمل هذا النوع بالدرجة الأولى شركة التضامن، كما يشمل أيضا شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، ويترتب على هذا النوع من الشركات النتائج الآتية:

1. لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته للغير إلا بإجماع الشركاء لأن المتنازل إليه قد لا يحظى بثقة الشركاء.
2. إن وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو خروجه من الشركة أو منعه من مباشرة المهنة التجارية يترتب عليه انحلال الشركة كشخص معنوي ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي للشركة، وذلك لأن الشركاء وثقوا بشخص الشريك، وقد لا تتعدى هذه الثقة إلى ورثته أو إلى ممثله القانوني، كما أن عزل المدير الشريك النظامي يؤدي أيضا كأصل عام إلى انقضاء الشركة.
3. يكتسب الشريك في شركة الأشخاص صفة التاجر الشريك، في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة، كذلك هو الحكم في شركة التوصية بنوعيها فيما يتعلق بالشركاء المتضامنين.

4. إذا حصل الغلط في شخص الشريك أي في صفة جوهرية فيه يترتب عليه بطلان الشركة بطلانا نسبيا.[1]

***شركة التضامن:** في هذا النوع من الشركات يسأل الشركاء جميعا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، ولا يسأل الشريك قبل دائني الشركة فقط بقدر حصته في رأس مال الشركة و إنما يسأل أيضا عن هذه الديون في أمواله الخاصة، فضلا عن هذه المسئولية التضامنية المطلقة للشركاء عن ديون الشركة فإن هذه الشركة تتميز أيضا بدخول اسم شريك أو أكثر في عنوان الشركة، و بعدم قابلية حصة الشريك للتداول، و باكتساب جميع الشركاء فيها لصفة التاجر متى كان موضوع الشركة القيام بأعمال تجارية، وتناسب شركة التضامن المشروعات الاقتصادية الصغير التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة.[2]

***شركة التوصية البسيطة:** وتتضمن نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين يكتسبون صفة التاجر، ويسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة كما هو الحال بالنسبة للشركاء جميعا في شركة التضامن، ولهم الحق وحدهم دون الشركاء الموصين بالقيام بإدارة الشركة، وشركاء موصين، ويسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصته في رأسمالها ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يشاركون في إدارة الشركة.[3]

***شركة المحاصة** :وهي شركة مستترة معدومة الشخصية المعنوية لا تخضع لإجراءات الشهر والنشر والتسجيل وليس لها اسما خاص بها أو موطن أو جنسية كما ليس لها رأس مال، فهي عقد لا ينشئ عنه شخص معنوي، ويترتب عليه ثمة حقوق والتزامات فيما بين الشركاء دون أن تظهر الشركة للغير كشخص معنوي، بمعنى أن ليس لها وجود في الظاهر أو كيان قانوني أمام الغير، وتقتصر آثارها على الشركاء فقط وتنعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال يباشرها أحد الشركاء باسمه الخاص على أن تقسم الأرباح والخسائر بينه وبين

[1] صطفى كمال طه، المرجع السابق ، ص 529.

[2] فوضيل نادية، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 347

[3] مجلة القانون العام الجزائري والمقارن العدد 2017/06

باقي الشركاء، وبعد الانتهاء من العملية أو العمليات التي قامت من أجلها تنحل الشركة، كما تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره أو عند حدوث خلاف هام وخطير بينهم يمنعهم من الاستمرار بالشركة، وهي شركة تعتبر على أنها تجارية أو مدنية تبعا للغرض الذي قامت الشركة من أجله. [1]

✓ **شركات الأموال:**

لا تقوم شركات الأموال في تكوينها على الاعتبار الشخصي وإنما تقوم أساسا على الاعتبار المالي، بمعنى أن الشركة قوامها يتمثل في تقديم الحصص المكونة لرأس مالها المخصص للقيام بالمشروعات الاقتصادية الضخمة لهذا النوع من الشركات بصرف النظر عن شخصية الشريك وصفاته الذاتية، الأمر الذي يفسر لنا بأنه يحق لشركات الأموال إصدار أسهم قابلة للتداول، ولذا فإن هذه الشركات لا تتأثر بما قد يطرأ على شخص الشريك كوفاته أو إفلاسه أو الحجر عليه أو منعه من مباشرة التجارة أو عزل الشريك بصفته مديرا للشركة أو عضو من أعضاء مجلس الإدارة لا ينتج عنه انحلال الشركة، فبقاء الشركة ليس قيدا بحياة أو وفاة الشريك، وأن الغلط في صفة جوهرية في شخص الشريك لا يؤثر في بقاء الشركة كشخص معنوي، كما أنه يجوز للشريك التصرف في حصته دون حاجة إلى موافقة الشركاء عن طريق بيعه لأسهمه بالسوق، و تسمى الحصص في رأس مال هذه الشركات بالأسهم و لذا تسمى بشركات الأسهم ويسمى الشركاء فيها بالمساهمين الذين لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة أسهمهم. وشركات الأموال لا تشمل سوى شركة المساهمة وهي أهم أنواع شركات الأموال على الإطلاق وشركة التوصية بالأسهم.[2]

***شركة المساهمة:** وهي الشركة التي يقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتنتقل ملكيتها بالوفاة إلى الورثة، ويسمى الشركاء في هذه الشركة

[1] . عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، من ص 183 إلى ص 187.

[2] علي سيد قاسم، قانون ألعمال، الجزء الثاني) الشركات التجارية (، مطبعة النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ص 242.

بالمساهمين الذين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر الحصة المقدمة إلى الشركة، أي بقدر الأسهم التي يمتلكونها في رأس مال الشركة، وهم ليسوا تجارا ولا تعنون الشركة باسم أحد الشركاء، ويناسب هذا النوع من الشركات المشروعات الاقتصادية الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة.[1]

***شركة التوصية بالأسهم:** وهي تشبه شركة المساهمة من حيث أن رأسمالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتنتقل ملكيتها بوفاة صاحبها إلى ورثته، غير أنها تختلف عنها بوجود نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين، وهم في ذاتي المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وبالتالي فإن الشركة تعتبر بالنسبة إليهم شركة أشخاص، إذ يكتسبون جميعهم صفة التاجر ويسألون مسؤولية تضامنية وغير محددة عن جميع ديون الشركة، ولا تنتقل حصصهم بالوفاة ولا يجوز التنازل عنها للغير إلا إذا نص العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك، وفي مقابل ذلك يستأثرون بالإدارة .

كما أننا نجد إلى جانب الشركاء المتضامنين في هذا النوع من الشركات شركاء موصين لا يترتب على دخولهم في الشركة اكتساب صفة التاجر ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصتهم في رأس مال الشركة التي تأخذ شكل الأسهم القابلة للتداول بالطرق التجارية، والانتقال بالوفاة للورثة، وذلك لأن شخصية الموصي لا اعتبار لها في شركة التوصية بالأسهم، إلا أن هؤلاء هم من حمالة الأسهم بمعنى أنهم موجودين في ذات المركز القانوني للشركاء المساهمين في شركة المساهمة، أو بمعنى آخر أن شركة التوصية بالأسهم هي عبارة عن شركة تضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين وشركة مساهمة بالنسبة للشركاء حمالة الأسهم.[2]

1- :مدى تطبيق القواعد المنظمة لشركة الاشخاص على شركة التوصية بالأسهم:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 31 من القانون 96-5 على ما يلي: " تطبق على شركات التوصية وبالأسهم القواعد المتعلقة بالتوصية البسيطة وأحكام القانون رقم 17-

[2] صطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 529

95المتعلق بشركات المساهمة، باستثناء ما يتعلق فيها بسيرها وإدارتها وذلك في حدود ملاءمتها مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الفصل."

كما يظهر تطبيق القواعد المنظمة لشركات الأشخاص على شركة التوصية بالأسهم بالرجوع إلى نص المادة 715 ثالثا من ق. ت. ج، التي أحالتنا إلى تطبيق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة على شركة التوصية بالأسهم، نظرا للتشابه الموجود بينهما، بحيث أنهما شركات تجارية تضم نوعين من الشركاء شركاء متضامنون وشركاء موصون، وأن الشركاء المتضامنون يخضعون لنفس أحكام الشركاء في شركة التضامن من حيث المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء واكتسابهم صفة التاجر.

أما عنوان الشركة يتكون قياسا على شركة التوصية البسيطة من أسماء الشركاء المتضامنين، أو من اسم أحدهم أو أكثر، ولا يجوز ذكر اسم أحد الشركاء الموصون في عنوان الشركة لا التزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة وهذا طبقا لنص المادة 563 مكرر 2 ق. ت. ج. المتعلقة بشركة التوصية البسيطة، ونصت كذلك المادة 715 ثالثا ف من ق. ت. ج السالفة الذكر الخاصة بشركة التوصية بالأسهم.

ويمكن القول ان رغم التشابه العميق بين شركة التوصية بالأسهم وشركة التوصية البسيطة، إلا أن هناك اختلاف جوهري تمتاز به كل شركة عن الأخرى، باعتبار أن شركة التوصية بالأسهم هي شركة أموال تقوم على الاعتبار المالي، على خلاف شركة التوصية البسيطة فهي شركة أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي.[1]

2-: مدى تطبيق القواعد المنظمة لشركات الأموال على شركة التوصية بالأسهم:

تخضع شركة التوصية بالأسهم لأحكام شركات الأموال، وهذا في الشق المتعلق بالشركاء الموصين، إما من ناحية مسؤولية الشريك واما من حيث تأسيس هذه الشركة.

[1] بلعيساوى محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني (شركات الأموال) دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014 ص 171.

ا- من حيث التأسيس: بالرجوع إلى الأحكام الخاصة بشركة التوصية بالأسهم يتضح لنا أن المشرع من خلالها لم ينص على كيفية تأسيس شركة التوصية بالأسهم، إلا أنه باستقراء المادة 715 ق.ت.ج نجد أنه قد أحالنا إلى تطبيق أحكام شركة المساهمة ماعدا الإدارة، وأحكام شركة التوصية البسيطة مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة لشركة التوصية بالأسهم، وبهذا تتأسس هذه الأخيرة بنفس طريقة تأسيس شركة المساهمة، وذلك إما عن طريق اللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار.

ب- من حيث مسؤولية الشريك: يظهر تطبيق أحكام شركات الأموال على شركة التوصية بالأسهم، ونخص بالذكر شركة المساهمة من خلال المسؤولية المحدودة للشركاء الموصون، الذين لا يكتسبون صفة التاجر، فلا يتحملون الالتزامات التجار بمجرد الانضمام إلى الشركة، وبالتالي لا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشريك الموصي، فبالتالي يسألون عن ديون الشركة في حدود مساهمتهم في راسمال الشركة ولا يتعدى إلى أموالهم الخاصة، وهذا ما جاء في نص المادة 592 من ق.ت.ج، بالنسبة لشركة المساهمة والتي تنطبق على ما جاء في المادة 715 ثالثا من ق.ت.ج الخاصة بشركة التوصية بالأسهم.[1]

كذلك تجدر الإشارة إلي أنه بحكم احتواء هذه الشركة على طائفتين من الشركاء شركاء متضامنون وشركاء موصون، فإن طبيعة الحصص التي يساهم بها الشركاء في رأسمال الشركة تتجزء إلى حصص نقدية أو عينية أو من عمل يقدمها الشريك المتضامن، غير أن هذه الأخيرة لا تدخل في تكوين أرسمال لعدم قابليتها للحجز عليها، على أن يتحصل هذا الشريك الأخير على نسبة من الأرباح يحدده نظام الشركة، أما الجزء الآخر يتشكل من أسهم تطرح قيمتها الإسمية للاكتتاب العام على جمهور المدخرين، ومنه يكون على شكل "حصة" بالنسبة للشركاء المتضامنون وعلى شكل "سهم" بالنسبة للمساهمين، فيجب أن تكون حصة الشريك المتضامن

[1] ناصيف إلياس، المرجع السابق،ص 198.

متساوية مع قيمة السهم الصادر من الشركة ويمكن للشريك المتضامن أن يكتتب في أسهم الشركة فيكتسب صفة المساهم.[1]

المبحث الثاني: طرق تأسيس شركات التوصية:

تخضع شركات التوصية للأحكام العامة بتأسيس الشركات ويمر تأسيسها بعدة خطوات متتالية[2] تتبعها إجراءات ضرورية حتى نحصل على شخص معنوي يكتسب شخصيته المعنوية وله كيانه الخاص ويمارس أعماله بصفة مستقلة ويكتسب من خلالها حقوق ويتحمل التزامات وهذه الخطوات تتمثل في إبرام عقد الشركة ، وشهره ونشره.

المطلب الأول: إبرام عقد الشركة التوصية البسطة:

نص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى على أنه يجب أن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة وفق نص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري، ولكون شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وعليه فإن تكوين شركة التوصية البسيطة يخضع لنفس القواعد المطبقة على شركة التضامن، كما ورد في نص المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري" تطبق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن الجماعية على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل" كما تخضع لنفس القواعد العامة التي تسري على الشركات سواء من حيث إبرام العقد وتعديله وتوافر الأهلية للشريك المتضامن وتعدد الشركاء ومساهمة كل منهم بحصة وتوافر نية المشاركة والاشتراك في أرباح وخسائر المشروع، أما بالنسبة للشروط الشكلية، فيجب إفراغ عقد الشركة في الشكل الرسمي أي تحريره لدى الموظف العام(الموثق) حتى يعتد بالعقد، واشتراط هذه الشكلية من قبل المشرع لانعقاد عقد الشركة ما هو إلا دليل على خطورة هذا التصرف على

[1] إلياس ناصيف، (تصفية الشركات التجارية وقسمتها)، المرجع السابق، من200.

[2] – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان،2006، ص 154.

أطرافه وعلى الغير والكتابة كما هي لازمة في العقد المنشئ للشركة، فإنه يلزم توافرها كذلك في كل التعديلات التي تدخل عليه.[1]

الفرع الأول : إبرام العقد:

بعد اتفاق الشركاء على إنشاء الشركة، يقومون بإبرام عقد بينهم، وهذا العقد لا يعتبر ركنا لانعقاد الشركة إنما وسيلة لإثبات وجودها، وهو حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم ويجب أن يحتوي مضمون عقد الشركة على البيانات التي يجب أن توجد في عقود الشركات وهذا ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي غير أن المشرع الجزائري اشترط أن يتضمن العقد التأسيسي لشركة التوصية البسيطة بيانات تختلف عن تلك التي تشترط في ملخص العقد التأسيسي[2] لشركة التضامن والعلة في ذلك أن شركة التوصية البسيطة تتضمن طائفتين من الشركاء المتضامنون والموصون وهذا ما أوجبته المادة 563 مكرر 3 " يجب أن يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة البيانات التالية:

1. مبلغ حصص كل الشركاء.
2. حصة كل شريك متضامن أو شريك موص في هذا المبلغ أو القيمة.
3. الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية ".[3]

[1] – عموره عمار، مرجع سابق، ص 197 و217.

[2] – عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 150 نصت المادة 50 من القانون التجاري المصري يشتمل هذا الملخص على أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم ممن تنصرف إليهم صفة المتضامنين، أما الشركاء الموصون فلا يجوز ذكر أي بيانات عنهم في هذا الملخص.

[3] – المرسوم التشريعي رقم95– 08المتضمن القانون التجاري مرجع سابق، ص7 .

ويجب أن يوقع عقد الشركة من جميع الشركاء وذلك إمام الموظف العمومي " الموثق" ونصت المادة 11 من قانون الشركات العماني على البيانات التي يجب أن يحتويها عقد الشركة وهي:

1. عنوان الشركة واسمها التجاري إن وجد.
2. أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمر كل منهم وعنوان كل منهم.
3. المركز الرئيسي للشركة.
4. مقدار رأس مال الشركة وحصة كل شريك.
5. غايات الشركة.
6. مدة الشركة إذا كانت محددة.
7. اسم الشريك المفوض أو أسماء الشركاء المفوضين بإدارة الشركة والتوقيع باسمها.
8. الوضع الذي ستؤول إليه الشركة في حالة وفاة أي شريك فيها أو وفاة الشركاء جميعا

بالإضافة إلى توقيع عقد الشركة من جميع الشركاء.[1]

الفرع الثاني : تسجيل الشركة

إن اتفاق الفقه والقضاء على أن الصيغة الخطية التي اشترطها القانون لعقد الشركة، وإن كانت ضرورية لتثبيت الحقوق والواجبات، فهي لم تفرض من أجل صحة الشركة بل من أجل إثباتها[2]. وحتى تمارس الشركة كافة نشاطاتها لا بد أن تسجل لدى مصلحة السجل التجاري التي يوجد بها مقر الشركة، وهذا ما أوجبه المشرع الجزائري في نص المادة 548 من القانون التجاري " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وأكدته المادة 4 من الأمر 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية جاء فيها" يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري ، بالقيد

[1] – فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص155 – 158

[2] – إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص82.

في السجل التجاري..."."[1] ويقصد في مفهوم هذا النص بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب وأصبح من الممكن وخروج عن العادة القيد بالسجل التجاري بالطريقة الالكترونية وهذا ما جاء في نص المادة 3 من القانون رقم 13 – 06 المتممة لأحكام القانون رقم 08– 04 – المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بالمادة 5 مكرر محرر كما يأتي "يمكن القيد في السجل الجاري بالطريقة الالكترونية ويمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم".[2]

المطلب الثاني :أحكام تأسيس شركة التوصية بالأسهم:

تتألف شركة التوصية بالأسهم من فئتين من الشركاء هما:

- **شركاء متضامنون:** لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها.
- **شركاء مساهمون:** لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها.
- **رأس مال الشركة:**

لا يجوز أن يقل رأس مال شركة التوصية بالا سهم عن مائة ألف دينار يقسم الى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وقيمة السهم الواحد منها دينار واحد غير قابل للتجزئة، ويشترط في ذلك ان لا يزيد رأس مال الشركة الذي يطرح للاكتتاب على مثلي مجموع ما ساهم به الشركاء المتضامنون في الشركة.

[1] – قانون رقم04 – 08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد52 ، مؤرخة في 18 غشت سنة 2004

[2] – قانون رقم13 –06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة2013 ، يعدل ويتمم القانون رقم04– 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز ان يتفق الشركاء المتضامنون والشركاء المساهمون في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي على وجود أنواع من الأسهم تتمتع بقوة تصويتية ومن حيث توزيع الإرباح والخسائر وكذلك يجوز الاتفاق على وجود حظر على التصرف باسهم الشركاء المتضامنين خلال مدة معينة من تاريخ التأسيس.

إذا اتفق الشركاء على اي من الامور المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فيتعين بيانها في نشرة الإصدار عند طرح الأسهم للاكتتاب.

الفرع الأول :أركان تأسيس شركة التوصية بالأسهم:

أولا :الاركان الموضوعية الخاصة:

تقوم الشركات التجارية مهما كان نوعها على بعض المبادئ الأساسية، كيفها جانب من الفقه على شروط موضوعية خاصة تتعلق بعقد الشركة، تنفرد ا عن باقي العقود الأخرى، تتثمل أساسا في: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، اقتسام الأرباح والخسائر.[1]

- **تعدد الشركاء:** وفقا لأحكام نص المادة 416 من القانون المدني، يعتبر شرط تعدد الشركاء أساسيا لصحة عقد الشركة، كون أن مفهوم العقد في محتواه يفترض تعدد الأطراف.

تقديم الحصص: لانعقاد عقد الشركة يشترط أن يلتزم كل شريك بتقديم نصيب معين "الحصص"، التي تكون إما عينية أو نقدية، ومن ثم لا تعتبر شركة، تلك التي لا يلتزم فيها العضو بتقديم الحصة، مع العلم أنه يجوز وفقا لنص المادتين 416 و423 قانون مدني للشريك أن يقدم حصة عمل كحصة في الشركة.

[1] مرار وهيلة ، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم ،جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون – نظام ل.م.د ، 2018 ،ص25.

- **نية المشاركة:** هو ركن أساسي في عقد الشركة يتمثل في نية المشاركة، مفادها بأن تنصرف إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الايجابي فيما بينهم على قدم المساواة بغية تحقيق غرض الشركة عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وتحمل المخاطر.
- **اقتسام الأرباح والخسائر:** تنص المادة 426 قانون مدني التي تقضي ببطلان عقد الشركة في حالة الاتفاق مع أحد الشركاء بأن لا يساهم في أرباح الشركة وخسائرها.[1]

ثانيا: الأركان الموضوعية العامة:

تشمل الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة نفس الأركان التي لا تستقيم بقية العقود في الأخرى وتتمثل هذه الأركان الرضا والأهلية، والمحل والسبب، وينطبق بشأنها سائر الأحكام المنصوص عليها في التقنين المدني.

- ✓ **الرضا:** تنص المادة 59 قانون مدني على أنه:" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إراد ما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"
- ✓ **الأهلية:** بل لابد أن تكون هذه الإرادة صادرة عن ذي أهلية، أي البالغ من العمر 19 سنة كاملة، ومتمتع بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه، فالأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هي أهلية التصرف.
- ✓ **المحل:** نعني بمحل الشركة النشاط الاقتصادي الذي قامت الشركة من أجله، أو المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، ويحب أن يكون محل مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وممكنا وجائز قانون.
- ✓ **السبب:** بالنسبة للسبب في الشركة وهو الباعث وغالبا التزام كل شريك هو الأمل ثالثا في الحصول على نصيب من الأرباح التي تحققها الشركة.

[1] مطبوعة حول محاسبة الشركات التجارية، ص1_2. 2022.

ثالثا: لشروط الشكلية: لا يمكن اعتبار عقد الشركة من العقود الرضائية التي تقتصر على مجرد الرضا بل يجب كتابته وشهره إفراغه في قالب رسمي يحرره موظف عمومي.

أ: الكتابـــة:

يعتبر عقد الشركة من العقود الشكلية التي يتغني تحريرها من قبل الموثق، بحيث يظهر الطابع الشكلي في اشتراط المشرع كتابته، وهذا ما تناولته المادة 418 ف 1 من ق. م. ج،": يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا، و كذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد..."عندما نصت على أنه: الطابع الشكلي في اشتراط المشرع كتابته، وهذا ما تناولته المادة 418 ف 1 من ق. م ج. عندما نصت على أنه: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا، و كذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد..." كما نصت المادة 545 من ق. ت. ج التي تنص على أنه ": تثبيت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة". [1]

ب: التسجيل:

تتم عملية تحرير العقد أمام الموثق تسجيله لدى مصلحة السجل التجاري، ويجب أن يتم التسجيل في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي حسب نص المادة 58 من قانون التسجيل.

كما تناولت المادة 548 من ق. ت. ج على أنه: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع بكل شكل من أشكال الشركات والا كانت باطلة.[2]

ج: الشهر:

[1] المادة 545 من القانون التجاري الجزائري.

[2] مرار وهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، المرجع السابق، ص28.

إجراءات الشهر تتمثل في القيد بالسجل التجاري نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة لرسمية للإعلانات القانونية وكذلك نشر هذا الملخص في جريدة يومية حيث نصت المادة 417 من ق.ت.ج على أنه ": تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء اجراءات الشهر التي ينص عليها القانون ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية."

كما أنه بالرجوع إلى المادة 11 فقرة1 من القانون رقم 08-04 المعدلة بموجب المادة 04 من القانون رقم 06-13 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي تنص على أنه: "يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم." أما فيما يخص مدة سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته ونفقاته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو إد ارجها في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة أخري ملائمة، وهذا حسب ما نصت عليه المادتين 13و14 من القانون 08-04. [1]

الفرع الثاني: اجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم

أولا :التأسيس باللجوء العلني للادخار (التأسيس المتتابع)

ويقصد بهذه الطريقة التتابع في مراحل تكوين الشركة باللجوء إلى الجمهور من أجل تكوين رأس مال الشركة، حيث يتطلب تأسيس **شركة التوصية بالأسهم** في هذه الحالة جملة من الإجراءات تناولها المشرع من 595 إلى 604 ق.ت.ج ونكون مثل اجراءات انشاء شركة المساهمة والتي تتمثل فيما يلي: يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي **شركة التوصية**

[1] مطبوعة حول محاسبة الشركات التجارية، ص1_2. 2022.

بالأسهم بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري. [1]

ويقصد بالمؤسسين الأشخاص الذين يباشرون تأسيس مشروع نظام الشركة ببذل كل العناية والمجهودات اللازمة لنجاحه مع تحمل كل المسؤولية والآثار المترتبة على ذلك.

ولكن رغم ذلك فقد وقع اختلاف فقهي في تحديد صفة المؤسس، فهناك من يعتبر أن الشخص المؤسس هو كل من وقع عقد الشركة الابتدائي وقانونها الأساسي وقام باتخاذ إجراءات الشهر بصفته شريكا، وهناك من يعتبر المؤسس هو كل شخص يقوم بنشاط يندرج ضمن الأنشطة التي يتطلبها المشرع لتأسيس الشركة ولم لم يكن شريكا. وبين هذا وذاك يمكن القول أن صفة المؤسس تعتبر من مسائل الواقع التي يستقل القاضي بتقديرها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تحرير مشروع القانون الأساسي للشركة في عقد رسمي لدى الموثق من قبل مؤسس أو أكثر يجب أن يتضمن تأسيس الشركة من سبعة مؤسسين وبيان تسميتها وبيان غرض الشركة ومدة بقاء الشركة ومقدار رأسمالها وإدارة الشركة وحل الشركة... الخ، مع إيداع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري، كما يجب على المؤسسين نشر تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم. والمقصود بالتنظيم نص المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1995 المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات.

1/تعريف الاكتتاب:

هو عبارة عن إعلان المكتتب عن إرادته قصد الاشتراك في مشروع الشركة، وذلك عن طريق شراء عدد معين من الأسهم تكون بمثابة مساهمة في تكوين رأس مال الشركة، أو هو

[1] مرار وهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم ، المرجع السابق ،ص 35.

طريقة من طرق التمويل بموجبها تجمع شركة المساهمة الأموال التي تحتاجها لممارسة نشاطها، حيث تقوم الشركة بطرح الأسهم قصد شرائها من قبل الجمهور.[1]

والاكتتاب نوعان اكتتاب عام واكتتاب مغلق؛ ويقصد بالاكتتاب المغلق هو الذي يتم طرح الأسهم فيه على المؤسسين فقط دون عرضها على الجمهور، أما العام فهو خلاف ذلك حيث يتم فيه طرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب فهو يستغرق عدة أيام أو أشهر.

2/شروط الاكتتاب:

- يجب أن يتم الاكتتاب على رأس المال الشركة بكامله يشترط أن يكون الاكتتاب على كامل رأسمال الشركة والذي يجب أن يكون بمقدار 5 ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة لجوء الشركة للادخار العلني، وهذا طبقا لنص المادتين594و 596 ق.ت.ج والحكمة في ذلك تعود إلى أن رأسمال الشركة هو الضمان العام للدائنين، ومن ثم يجب أن يكون مطابقا لما ذكر في نظام الشركة، وفي إعلان الاكتتاب، كما أن هناك من يعتبر أن عدم الاكتتاب الكامل برأسمال الشركة يفسر أن مشروع الشركة لم يلق الرواج والقبول من جمهور المدخرين إما بسبب عدم جديته أو عدم الثقة في سلوك المؤسسين وسمعتهم. هذا ولا يكفي أن يتم الاكتتاب في رأسمال الشركة بكامله بل يجب على كل مكتتب أن يدفع عند الاكتتاب الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية، ويتم الوفاء بالباقي من القيمة مرة واحدة أو عدة مرات وهذا بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة وفي أجل لا يتجاوز 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري. أما فيما يتعلق بالأسهم العينية فتكون مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها.
- **جدية الاكتتاب:** ومغزى هذا الشرط أن يقصد المكتتب من اكتتابه الالتزام بالانظمام إلى الشركة وتحمل الأعباء والمخاطر الناجمة عن ذلك، وتأسيسا على ذلك فإنه لا

[1] لعكيلي عزيز، المرجع السابق، ص 282

يصح الاكتتاب غير الحقيقي أو الصوري كأن يقوم المؤسسون بالاتفاق فيما بينهم على الإيهام بحصول الاكتتاب دون أن يوفوا بما اكتتبوا به أو تسخير بعض الأشخاص للاكتتاب الصوري بالأسهم إيهاما للجمهور أن كل أسهم الشركة قد تم اكتتابها.[1]

- **قطعية الاكتتاب:** ومقتضى هذا الشرط أن يكون الاكتتاب باتا ومنجزا لا رجعة فيه، وبناء عليه لا يجوز الاكتتاب المشروط أو المعلق على شرط كأن يكتتب شخص لعدد كبير من الأسهم شريطة أن يكون مديرا أو عضوا في إدارة الشركة، وكذلك يمنع الاكتتاب المعلق على أجل حيث يؤدي إلى تخلف بعض المكتتبين أو تخلصهم من التزاماتهم، فلا يكون الرأسمال الذي هو الأساس مكتتبا فيه بصفة كاملة.

- **شهادة الاكتتاب:** يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، هذا الأخير الذي جاء بمقتضى المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات.

هذا وبعد الانتهاء من عملية الاكتتاب تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا وذلك حسب المادة598 ق.ت.ج، وتكون الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق، حيث يؤكد هذا الأخير بناء على تقديم بطاقات الاكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره أن مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا وذلك طبقا للمادة599 ق.ت.ج.

ثم يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية من أجل التأكد من صحة كافة إجراءات التأسيس والمصادقة على القانون الأساسي،

[1] سلمان معلا (2015)، التمويل والمؤسسات التمويلية: مفهوم وأهداف وسياسات (الطبعة الأولى)، عَمّان – الأردن: دار أمجد للنشر والتوزيع، صفحة 23.

كما تبت في أن رأس المال مكتتب به تماما وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع... وغيرها من الاختصاصات.

وفيما يتعلق بتقدير الحصص العينية فقد نصت المادة601 ق.ت.ج على أنه في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، يتم تعيين مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة715 مكرر6، ويقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة. كما يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين، وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر تعد الشركة غير مؤسسة.[1]

وفي نفس سياق إجراءات تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار لا يجوز أن يسحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري، وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع. وإذا قرر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598و599ق.ت.ج

ثانيا: تأسيس شركة التوصية بالأسهم دون اللجوء العلني للادخار:

نص المشرع الجزائري على طريقة تأسيس **شركة التوصية بالأسهم** دون اللجوء العلني للادخار بموجب نصوص المواد من605 إلى 609 من القانون التجاري، والتي تعني اقتصار

[1] فوضيل نادية، (شركات الأموال)،المرجع السابق، ص .349

طرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب على المؤسسين فقط دون عرضها على الجمهور، حيث تثبت الدفعات الناتجة عن الاكتتاب بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة599 بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم.

هذا ويشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤولية ويتبع نفس الإجراء إذا تم اشتراط امتيازات خاصة.

ويوقع المؤسسين أنفسهم او عن طريق وكيل مفرض القانون الأساسي، بعد التصريح لدي الموثق بالدفعات، كما يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندبوا الحسابات الأولون في القوانين الأساسية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط ضرورة أن يكون رأس مال الشركة بمقدار مليون دينار جزائري في حالة تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار وذلك بسبب اقتصارها على المؤسسين فقط.[1]

المطلب الثالث: شهر عقد الشركة وجزاء إهماله.

ولتكون الشركة ثابتة الوجود أمام الغير يجب على الشركاء أن يقوموا بشهر عقدها التأسيسي حتى يعلم الغير بنشوء شخص معنوي وفي حالة عدم الشهر فإنه يترتب على ذلك بطلان الشركة وهو ما سيتم توضيحه كما يلي:

الفرع الأول: إشهار التسجيل

[1] سلمان معلا، التمويل والمؤسسات التمويلية، مرجع سابق ص 18.

بعد الانتهاء من إجراءات التسجيل والحصول على شهادة التسجيل التي تعتبر بمثابة بينة ثبوتية في جميع الإجراءات القانونية[1] ومن خلال نص المادة 548 تجاري يتضح إن المشرع الجزائري لم يكتفي بإيداع العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري ، إنما أوجب كذلك شهر عقد الشركة ليتسنى للغير العلم بوجودها ، ويتعامل معها على أساس البيانات المشهرة [2] هذا ما ورد في نص المادة 4 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 11 من القانون 04 – 08 والمحرر كما يأتي "يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجارية القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما" ويقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات، وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية ، وكذا الحسابات والإشهارات المالية كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.

وعلاوة على ذلك تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني هذا ما أقرته المادة 12 من الأمر 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية مع الإشارة أن الشهر لا يرد على عقد الشركة التأسيسي لذاته بل الذي يشهر هو ملخص عقد الشركة، ويجب أن يتضمن هذتا الملخص البيانات الآتية بشكل خاص وهي:

- الاسم التجاري للشركة.
- أسماء وألقاب وصفات الشركاء.

[1] – عليان الشريف، مصطفى حسين سليمان، رشاد العصار، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم، ط1 ، دار المسيرة، عمان 2000، ص 99.

[2] – أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية– لأحكام العامة– شركات التضامن – شركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة، الجزء الثاني، ط2 1980، الجزائر، ص 146.

- مقدار رأس المال.
- مقر الشركة الرئيسي.

الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه، ومدة الشركة، حصص الشركاء وفي حالة ما إذا طرأ تعديل على البيانات الواردة في الملخص وجب شهرها بذات الطريقة، ومن أمثلة ذلك الاتفاق على حل الشركة قبل انقضاء أجلها، كل تعديل يطرأ في مركز الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم من الشركة وكل تغيير للعنوان، وتعيين مدير جديد بدلا من المدير الشريك المعين في عقد الشركة وهذا الملخص لعقد الشركة ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1] ولا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني وهذا ما جاءت به المادة 13 من الأمر 04 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية " يبدأ سريان الاشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية". [2]

بالإضافة إلى شهر ملخص عقد الشركة تنشر في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممل الشركة وذلك قصد إعلام الغير بنشوء الشخص المعنوي وهذا ما ورد في نص المادة 14 من القانون 04 –08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي جاء فيها" تكون الاشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة. وعلى عاتق ونفقة الشخص الاعتباري" [3]

ملاحظة: من خلال نص المادة 563 مكرر من القانون التجاري يعني أن لشركة التوصية خصوصيات خاصة بها تميزها عن غيرها من شركات الأشخاص لاسيما فيما يتعلق بحصة الشريك الموصى التي لا يجوز أن تكون من عمل وهذا ما قضت به المادة563 فقرة 2 مكرر

[1] – عمورة عمار، مرجع سابق، ص 198.

[2] – القانون رقم04 –08 المرجع السابق، ص6.

[3] – القانون رقم04 –08 المرجع نفسه، ص 6.

1 من القانون التجاري بقولها " يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل" غير أن المشرع الجزائري اشترط أن يتضمن العقد التأسيسي لشركة التوصية البسيطة بيانات تختلف عن تلك التي تشترط في ملخص العقد التأسيسي لشركة التضامن والموصون ولذا أوجب أن يكون ملخص عقد شركة التوصية البسيطة الذي يشهر في السجل التجاري مقتصر على ذكر أسماء الشركاء المتضامنين، فلا يذكر فيه أسماء الشركاء الموصين إنما يجب ذكر مقدار المبالغ التي تم تحصيلها أو التي يلزم تحصيلها من الشركاء الموصين بصفة حصص في رأس مال لأن مسؤوليتهم قاصرة على حدود حصصهم وهو ما أوجبته المادة 563 مكرر 3 تجاري سالفة الذكر.

الفرع الثاني: جزاء إهمال الشهر:

يترتب على إهمال الشهر بإيداع نسختين عن عقد الشركة التأسيسي لدى السجل التجاري المحلي ونشر ملخص عن العقد بإحدى الصحف الرسمية بطلان الشركة، إلا أن أحكام البطلان هي من نوع خاص ويتمسك بهذا البطلان كل من الشركاء فيما بينهم وكذا الغير غير أنه يمتنع على الشركاء الاحتجاج بالبطلان على الغير وفي حالة استفاء إجراءات الشهر يمتنع ويزول الحكم بالبطلان، كما أن للمحكمة الحق في آن تمنح الشركة المدة اللازمة للقيام بإجراءات الشهر وإبعاد بطلان العقد، كما لا يمكن أن تقضي ببطلان الشركة في أقل من شهر من تاريخ طلب افتتاح الدعوى، وفي حالة حكم ببطلان الشركة لعدم الشهر فلا ينسب آثار البطلان إلى الماضي. وإنما يقتصر على المستقبل وحده، فيتعين حل الشركة وتصفيتها قبل انقضاء الأجل المقرر لها، والشركة الباطلة تعتبر شركة قائمة بين الشركاء في الفترة ما بين انعقاد العقد وطلب البطلان وذلك بحكم الفعل والواقع، أي بوصفها شركة فعلية واقعية فتبقى للتصرفات التي باشرتها الشركة آثارها القانونية ويبقى عقد الشركة منظم لحقوق الشركاء في الماضي، ومتى حكم بالبطلان وجب الحكم بتصفية الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر على الشركاء.

- **التمسك ببطلان العقد من قبل دائني الشركة ومن قبل دائني الشركاء:**

البطلان بتخلف الشهر لا يقع بقوة القانون، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل لابد من طلبه من ذوي الشأن ويحدث البطلان أثار تختلف باختلاف الشخص الذي يتمسك به، فإذا طلب احد الشركاء البطلان وقضى له به اعتبرت الشركة بالنسبة أليه كأن لم يكن ولا يحتج عليه بالأعمال التي قامت الشركة بإبرامها في الفترة بين تأسيسها والحكم ببطلانها أما دائني الشركة لا تكون لهم مصلحة بطلب بطلانه وذلك لكي لا يتعرضون بمزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء، فيما لو قضى ببطلان الشركة واعتبرت أموالها ملكا مشاعا بين الشركاء.

أما مصلحة الدائنين الشخصيين للشركاء فيكون طلب بطلان الشركة بغية إرجاع الحصة التي قدمها مدينهم الشريك إلى ذمته الخاصة وإدخالها في نطاق الضمان العام المقرر لهم على أمواله الخاصة دون أن يستأثر بالحصة المقدمة دائنو الشركة.

- **التمسك بالبطلان من قبل مديني الشركة ومدين الشركاء:**

الأصل أن مدينو الشركة لا يحق لهم التمسك بالبطلان، غير أنه خروجا عن هذا الأصل العام يجوز لمديني الشريك التمسك بالبطلان حتى يمكنه أن يحتج بالمقاصة بسبب دين له في ذمة أحد الشركاء، كما أن لمديني الشريك أن يحتج بالمقاصة بما قد يكون له في ذمم الشركة، ولا تكون هذه المقاصة إلا بزوال الشخص المعنوي [1]

[1] – عمورة عمار، مرجع سابق، ص217، 218 و220، 221.

الفصل الثاني

إدارة وتسيير شركات التوصية

المبحث الاول :أحكام تسير وإدارة شركات التوصية.

يبدأ نشاط شركة في عالم التجارة والقانون بمجرد ميلادها أي اكتسابها الشخصية المعنوية، ويتمثل هذا النشاط في علاقتها مع الغير أي الإدارة من جهة وفي علاقات الشركاء فيما بينهم ومع الشركة، أي توزيع الأرباح والخسائر من جهة ثانية، كما تكتسب كذلك حقوق وتتحمل التزامات، غير أن هذا الشخص المعنوي لا يمكنه ممارسة حقوقه وتنفيذ التزاماته بنفسه، وإنما لا بد أن يقوم مقامه شخص طبيعي يمثله للقيام بهذه المهمة. وهذا الشخص يطلق عليه مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة، ويعتبر نائبا قانونيا عن الشركة كشخص اعتباري أي أن القانون هو الذي يحدد أصول تعيينه وسلطاته ومسؤولياته، وعليه يقوم المدير بجميع الأعمال والتصرفات التي تحقق أغراض الشركة حيث يتحدث باسمها ويمثلها في علاقاتها مع الشركاء ومع الغير، وقد يكون هذا الأخير من بين الشركاء [1] كما يمكن أن يكون من الغير، وقد يعهد بإدارة الشركة إلى مدير واحد أو أكثر بحسب اتفاق الشركاء، و هذا يختلف من شركة لاخرى و سنتناول في هذا المبحث في المطلب الأول الاحكام المتعلقة بنشاط شركة التوصية البسيطة و في المطلب الثاني الاحكام المتعلقة بنشاط شركة التوصية بالاسهم .

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بنشاط شركة التوصية البسيطة:

تخضع شركة التوصية البسيطة في إدارتها للأحكام التي تسري على شركة التضامن[2] غير أن اختلاف المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة

[1] – لشهب حورية، إدارة شركة التضامن وفقا للتشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 21، مارس 2011، ص 252.

[2] – عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص 124.

(شركاء متضامنين وشركاء موصين)، ينعكس بالضرورة على إدارتها وطريقة تسييرها. فإدارة شركة التوصية البسيطة تتم بواسطة مدير أو أكثر ويسري في تعيين المدير وعزله وتحديد سلطاته نفس القواعد المعمول بها في شركة التضامن، إلا انه يحظر على الشركاء الموصين التدخل في إدارة الشركة كما أن الشركاء الموصين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم فيها.[1]

وفي هذا المطلب تم التطرق إلى إدارة شركة التوصية البسيطة من طرف الشركاء المتضامنين وحظر هذه الإدارة على الشريك الموصي

الفرع الأول: قيام الشركاء المتضامنين بإدارة الشركة:

لا تستطيع شركة التوصية البسيطة استغلال أموالها وتسيير أمورها إلا بواسطة شخص طبيعي يعبر عن إرادتها، ويتحدث باسمها، ويمثلها في علاقتها مع الغير والذي يطلق عليه المدير بالإضافة إلى التزامه بمراقبة سير إدارة الشركة حتى لا تنحرف عن غرضها الذي أنشأت من أجله، كما يقوم باقتسام الأرباح والخسائر، وهذا المدير إما أن يتم تعيينه عند إبرام العقد التأسيسي للشركة وإما بموجب عقد لاحق، وإما باتفاق الشركاء على ذلك ويخضع تعيينه الى الأحكام الخاصة بشركات التضامن ونجد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات وضع نصوص قانونية خاصة بتعيين المدير وعزله وتبيين سلطاته وحدود مسؤولياته.

أولا: تعين المدر وعزله:

1-تعيين المدير

[1] – عمورة عمار، مرجع سابق، ص 218.

لقد أحالت المادة 563 مكرر تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركة التوصية البسيطة لذلك يجب علينا الرجوع إلى الأحكام الخاصة بتعيين المدير وعزله ومسؤولياته في شركة التضامن وعليه فإن المادة 553 من القانون التجاري الجزائري تبين أن الأصل في الإدارة أنها تنعقد لكافة الشركاء، إلا أنه يجوز أن يكون المدير شريكا كما يجوز أن يكون من الغير، وكذلك يمكن أن يتم تعيينه في القانون الأساسي للشركة أو يعين عن طريق اتفاق مستقل عن القانون الأساسي للشركة ويختلف وضع المدير وسلطاته وعزله باختلاف ما إذا كان تعيينه في القانون الأساسي للشركة ويسمى في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي[1] أو كان تعيينه باتفاق بعيدا عن القانون الأساسي للشركة ويسمى بالمدير غير الاتفاقي وطرق تعيين المدير في شركة الأشخاص تختلف وفقا لإرادة الشركاء وهنا تظهر الفكرة التعاقدية لعقد الشركة، كون تعيين المدير يرجع لإرادة واتفاق الشركاء.

أ –**حالة الإدارة العامة:** تنعقد إدارة الشركة للشركاء جميعا [2] في حالة ما إذا سكت الشركاء عن تعيين المدير في عقد الشركة أو في عقد لاحق مستقل كما ورد في نص المادة 553 من القانون التجاري الجزائري تنص على أنه" تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق" حيث يعود لكل منهم حق القيام بأعمال

[1] – بوخرص عبد العزيز، محاضرات في الشركات التجارية، جامعة المسيلة،2013، ص17

[2] – أحمد زيادات وابراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية مبادئ القانون التجاري – الشركات التجارية– الأوراق التجارية والعمليات الصرفية، ط1 ، دار وائل، الأردن،1996 ، ص 168.

الإدارة مع حق اعتراض الآخرين على أعمالهم، ما لم تكن المعارضة مبنية على اعتبار العمل المراد إجراءه أو صفة مخالفة لنظام الشركة، ذلك ما نصت عليه المادة 554 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري "وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها".

ويعتبر كل شريك وكيلا في الشركة، وعن سائر شركائه في قيامه بأعمال الشركة، وتلتزم هذه الشركة كما يلتزم شركاؤه بكل عمل يقوم به الشريك عن الشركة، أثناء توليه أعمالها إلا إذا كان هذا الشريك غير مخول في عقد الشركة أو في وثيقة لاحقة له، سجلت ونشرت بمقتضى القانون صلاحية القيام بالعمل ذاته نيابة عن الشركة، هذا ولا يعتبر الشريك وكيلا عن الشركة وعن سائر شركائه بكل عمل يقوم به عن الشركة أثناء تولية أعمالها إذا كان عقد الشركة أو أية وثيقة لاحقة له، وقد خولت صلاحية القيام بالعمل إلى غيره.[1]

ب- حالة الإدارة الخاصة: عند إبرام عقد الشركة يتفق الشركاء على كيفية إدارة الشركة وعلى اسم المدير أو المديرين الذين سيقومون بإدارتها، وفي حالة اختيار المدير من بين الشركاء يتم اختياره على أساس، إما نسبة لقيمة حصته في رأسمال الشركة، وإما نسبة لكفاءته وملائمته للقيام بهذا العمل وذلك بناءا على الاعتبار الشخصي بالإضافة إلى أن مسؤولية الشريك تضامنية وغير محددة، إلا أن ذلك لا يمنع من اختيار المدير أجنبيا عن الشركة هذا ما جاء في نص المادة 553 قانون تجاري سالفة الذكر.

[1] – محمد أحمد محرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، طبعة2000 ، ص345 .

والأصل أن تعيين المدير، يتم بموافقة جميع الشركاء، ما لم يشترط في العقد التأسيسي للشركة خلاف ذلك، فقد يرى الشركاء إدراج شرط في العقد التأسيسي يحدد به الأغلبية اللازمة لتعيين المدير، سواء بأغلبية الشركاء أو أغلبية الحصص أو بهما معا، وأجاز القانون الفرنسي أن يكون مدير الشركة شخصا معنويا هذا ما ورد في نص المادة18 الفقرة الثانية من قانون الشركات الفرنسي. بحيث يخضع المسؤولين في هذا الشخص المعنوي إلى نفس الشروط والالتزامات والمسؤوليات المدنية والجزائية التي يخضع لها المديرين.[1]

2-عزل المدير:

تتوقف طريقة عزل المدير في شركة التوصية البسيطة على كيفية تعيينه، ففي بعض الأحيان يضطر الشركاء إلى عزل المدير أو المفوض بالإدارة أو التوقيع لسبب من الأسباب لذلك منح المشرع حق العزل، إلا أنه وضع له قيود حتى لا يتم التعسف باستعمال هذا الحق[2] فقد جاء في نص المادة 559 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري أنه" إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء في القانون الأساسي، فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع أراء الشركاء الآخرين ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع وحينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها

[1] – لشهب حورية، مرجع سابق، ص 253.

[2] – تالا الشوا وصفاء محمد السويلميين :التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال لطلبة العلوم الإدارية والمالية، دار وائل، ط2 ، الأردن،2009 ، ص 239.

يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين إما من قبل الأطراف وإما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة، وكل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين".

يفهم من خلال نص المادة أن عزل المدير يتم بالطريقة التي يتم بها التعيين بمعنى إذا كان تم تعيينه في القانون الأساسي للشركة أو باتفاق لاحق عن عقد التأسيس. [1]

أ- **المدير الاتفاقي:** ففي حالة ما إذا تم تعيين المدير في القانون الأساسي للشركة والمسمى في هذه الحالة المدير الاتفاقي، فإن طريقة عزل المدير النظامي من مهامه لا تجوز إلا بإجماع أراء الشركاء الآخرين، ويترتب على هذا العزل حل الشركة، ما لم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك، أو يقرر باقي الشركاء بالإجماع، والملاحظ أن عزل المدير الاتفاقي يعد تعديلا لعقد الشركة، وعليه تتجسد الفكرة التعاقدية لشركة سواء في التعيين أو في العزل، إلا إذا قامت موانع تفوق في مداها إرادة لشركاء وموافقتهم، كمرض المدير، شيخوخته، إلمام عاهة به عجز عن العمل. كما يحق لكل شريك عزل المدير قضائيا إذا وجد سببا مشروعا وجديا، كسوء الإدارة، أو استغلاله نشاط لمصلحته، أو ارتكب خطأ جسيما أدى بالإضرار بمصالح الشركة، وتختص بالنظر في مسألة العزل محكمة الموضوع التي تكون لها سلطة تقديرية في تقييم الأسباب والأدلة التي تؤدي إلى عزل المدير دون أن تخضع لرقابة المحكمة العليا.[2]

[1] – لشهب حورية مرجع سابق، ص 253.

[2] – لشهب حورية، المرجع نفسه، ص 256.

ويحق للمدير المعزول أن يقرر انسحابه من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه منه، وتقرير حقوق الشريك يوم عزله من قبل خبير معتمد ويعين الخبير إما من قبل الأطراف أو من قبل المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة في حالة عدم الاتفاق بين الشركاء على تعيينه، ولا يحتج بكل شرط مخالف لذلك في مواجهة دائني الشركة كشخص معنوي وهذا ما ورد في نص المادة المذكورة أعلاه.

ب – المدير غير الاتفاقي: قد يكون المدير غير الاتفاقي شريكا أو غير شريك يجري تعيينه عند بدء العمل في الشركة أو في وقت لاحق ، ولكن هذا التعيين لا يتم في عقد الشركة التأسيسي بل في عقد مستقل وهو يعتبر وكيلا عن الشركة وعليه يتم عزله [1] كما نصت عليه المادة 559 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري بقولها "ويمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديرين من مهامهم إذا كانوا غير معينين بالقانون الأساسي حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور، أو بقرار بالإجماع صادر عن الشركاء الآخرين سواء كانوا مديرين أم لا عند عدم وجود ذلك.

ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فان لم يكن ذلك، فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات، لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني، وإذا كان هذا العزل مقررا من دون سبب مشروع فانه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق" [2] يفهم من خلال هذا النص أنه إذا ما عين مدير أو أكثر من بين الشركاء وبقرار لاحق لعقد الشركة التأسيسي، جاز عزل المدير عملا بالشروط المنصوص عليها في عقد

[1] – عموره عمار، مرجع سابق، ص202.

[2] – الأمر رقم75 – 59 متضمن القانون التجاري، ص 1359.

الشركة التأسيسي إن وجدت أحكام خاصة تقضى بذلك، وإذا لم ينص هذا العقد على شروط العزل يعزل المدير الشريك الغير نظامي بإجماع أراء الشركاء الآخرين المدير منهم وغير المدير [1]

كما نجد المادة 18 الفقرة الثانية من قانون الشركات الفرنسي قد ميزت بين المدير غير الاتفاقي الشريك وغير الشريك، حيث أعتبر أنه عند انتفاء النص في عقد الشروط عزل المدير، يتم هذا العزل بإجماع بقية الشركاء، إذا كان المدير شريكا وبأغلبيتهم إذا كان غير شريك وفي هذه الحالة تتجسد الفكرة التعاقدية للشركة[2]، ولا يؤدي عزل المدير غير الاتفاقي أو استقالته إلى حل الشركة، بل تستمر في أعمالها بعد تعيين مدير جديد لها، لأنه لا يعتبر عضو في جسم الشركة، ولا يعتبر تعيينه جزءا من عقد الشركة، هذا ومهما كانت صفة المدير، ومهما كانت طريقة تعيينه، فإذا تم عزله لسبب غير مشروع، فإن هذا العزل يرتب عليه تعويضا عن الضرر الذي أصابه وهذا ما نصت عنه المادة 559 الفقرة 5 من القانون التجاري الجزائري" وإذا كان هذا العزل مقررا من دون سبب مشروع فانه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق"[3] وإذا ما عين أجنبي عن الشركة مدير لها، أي سواء كان مدير اتفاقي أو غير اتفاقي فإنه يعزل عملا بالشروط الواردة في عقد الشركة التأسيسي، وإذا لم ينص هذا العقد على شروط عزله فإنه يعزل بقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات هذا ما نصت عليه المادة 559 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري" يجوز عزل المدير في الشركة حسب

[1] – تالا الشوا وصفاء محمد السويلميين، مرجع سابق، ص 239.

[2] – عموره عمار، مرجع سابق، ص 202.

[3] – لشهب حورية، مرجع سابق، ص 257.

الشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي، فإن لم يكن ذلك فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات.

3-انسحاب المدير:

من الممكن أن يتعرض المفوض بالإدارة لأي ظرف يضطره للانسحاب من منصبه، فإذا كان هذا المفوض بالإدارة شريكا ومعينا في عقد الشركة بتلك الصفة فلا يجوز له أن يعتزل الإدارة إلا بموافقة جميع الشركاء لأن اعتزاله يعتبر إخلالا بعقد الشركة ما لم يكن هناك سببا فعلي يمنعه من عمله أما إذا كان المفوض بالإدارة من غير الشركاء فله أن يعتزل الإدارة بعد أن يبلغ الشركة ذلك مع استمراره بممارسة أعماله حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الشركة.[1]

ثانيا: سلطات المديرين ومسؤوليتهم

1-سلطات المدير:

الأصل أن العقد التأسيسي للشركة هو الذي يحدد السلطات الممنوحة لمدير الشركة، أما في حالة سكوت العقد التأسيسي عن تجديد هذه السلطات، جاز للمدير أن يقوم بجميع أعمال الإدارة والتصرف التي تدخل في غرض الشركة، وهذا ما أشارت إليه المادة 554 من القانون التجاري الجزائري "يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم

[1] – سعيد يوسف اللبستاني، قانون الأعمال والشركات – القانون التجاري العام– الشركات– المؤسسة التجارية الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2004، ص321.

بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة"، إلا أنه لا يجوز له القيام بالتصرفات التي تخرج عن نطاق غرض الشركة أو تتنافى مع مصلحته[1]

إدارة الشركة في حالة تعيين مدير واحد لها: غالبا ما يحدد العقد التأسيسي للشركة نطاق اتساع سلطة المدير والأعمال التي يجب عليه مباشرتها، مما يلزمه بتلك الحدود وعدم تجاوزه[2]ا حتى تصبح أعماله صحيحة وملزمة للشركة وفي حالة عدم تحديد سلطات المدير

في العقد التأسيسي جاز له أن يقوم بجميع أعمال الإدارة والتصرف التي تتفق وطبيعة الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه. وهذا ما نصت عليه المادة 554 من القانون التجاري الجزائري سالفة الذكر، ومن بين الأعمال التي يقوم بها المدير هو تعيين العمال وفصلهم والتأمين عن أموال الشركة، وشراء السلع اللازمة لتحقيق نشاطها وبيع مصنوعاتها والتوقيع على الأوراق التجارية كساحب لها ويظهرها ويستقرض في الحدود اللازمة لتحقيق غرضها, كما له الحق أن يمثل الشركة كشخص معنوي أمام القضاء وأن يطالب الشركاء بتنفيذ التزاماتهم بتقديم حصصهم في رأسمال الشركة، أي لا يجوز له كأصل عام أن يقوم بالأعمال التي تتجاوز غرض الشركة، فيحضر عليه التبرع بأموال الشركة فيما عدا الهبات، كما لا يجوز له عادة أن يبيع عقارات الشركة أو يرهنها أو يعقد قروضا كبيرة أو طويلة الأجل إلا بإذن خاص من الشركاء لما يترتب على ذلك من منافسة الشركة وإلحاق ضرر بها كما لا يجوز له التعاقد لحسابه الخاص مع الشركة أو أي اتفاق يكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة دون ترخيص خاص من الشركاء إذ

[1] – عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص119

[2] –عمورة عمار، مرجع سابق، ص203.

تتعارض مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة، وأخيرا لا يجوز للمدير إنابة غيره في القيام بكل أعمال الشركة سواء أكان النائب شريكا أو غير شريك لأن الشركاء إنما وضعوا ثقتهم في شخص المدير وقد لا تتعدى هذه الثقة غيره مع الإشارة بأن الشركة كشخص معنوي تكون ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تندرج في تحقيق غرض الشركة قبل الغير حتى في حالة وجود شرط في العقد التأسيسي يحدد سلطة المدير، فلا يسرى هذا الشرط إلا في العلاقة بين المدير والشركاء [1]، هذا ما نصت عليه المادة 555 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري بقولها" تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير" [2]

إدارة الشركة في حالة تعدد المديرين: في هذه الحالة ينص العقد التأسيسي على أن يدير المدراء الشركاء الشخص المعنوي مجتمعين، وقد يحدد العقد التأسيسي اختصاص معين لكل منهم، وقد يكتفي العقد التأسيسي بتعيين أكثر من مدير واحد لإدارة الشركة دون أن يحدد لكل مدير اختصاص معين ففي الحالة الأولى لابد لإدارة الشركة من اتخاذ قرارات جماعية وتتخذ هذه القرارات إما بالإجماع أو بالأغلبية، ولكن لا يجوز الخروج على هذا الحكم بأن يقوم المدير بإدارة الشركة منفردا دون الرجوع لغيره من مدراء الشركة، اللهم إذا جرى أمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها المادة 428 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري، فيجوز لأحد المديرين مثلا أن يبيع السلع المعرضة للتلف وأن يقوم بمفرده بتجديد قيد رهن لصالح الشركة قبل فوات ميعاد

[1] –عمورة عمار، المرجع نفسه، ص203

[2] –لأمر 75– 59متضمن القانون التجاري، ص 135.

التجديد إلى غير ذلك من الأمور المستعجلة، ويعتبر التصرف عندئذ صحيحا ونافذا.

وفي حالة ما إذا عين عقد الشركة التأسيسي اختصاص كل مدير، كان يختص أحدهم بالشراء وآخر بالبيع وثالث بشؤون العمال ورابع للدعاية والإعلان، وجب عندئذ على كل مدير أن يعمل في حدود سلطته، فإذا جاوز اختصاصه كان عمله غير نافذ في مواجهة الشركة وفي حالة ما إذا لم يعين عقد الشركة التأسيسي اختصاص كل من المديرين ولم ينص على عمل جوازي، انفراد أي منهم بإدارة الشركة وحق لكل مدير عندئذ أن يقوم وحده بأي عمل من أعمال إدارة الشركة المختلفة والذي يندرج في تحقيق غرض الشركة، غير أنه يكون لكل من مديري الشركة الآخرين حق الاعتراض على عمل المدير قبل إتمامه فإذا وقع هذا الاعتراض وجب عرض الأمر على المديرين مجتمعين ليتخذوا فيه قرارا ويكون الرأي عندئذ للأغلبية ما لم ينص العقد التأسيسي على حساب الأغلبية تبعا لمقدار الحصص المقدمة في رأس مال الشركة، وإذا قام أحد المديرين بعمل من الأعمال الإدارية أو التصرف بغير اعتراض من زملائه أصبحوا جميعا مسؤولين عن هذا العمل[1]، مع الإشارة مرة أخرى بأنه لا أثار لمعارضة أحد المديرين لأعمال آخر بالنسبة للغير ما لم يثبت أن الغير كان يعلم بذلك وهذا ما جاءت به المادة 555 فقرة 2 من القانون التجاري سالفة الذكر، وإذا ما تعامل المدير باسم الشركة ولحسابها التزمت الشركة كشخص معنوي بتعهدات المدير، ويكون الأمر كذلك إذا تعامل المدير بعنوان الشركة 2، أما إذا وقع المدير باسمه الخاص على تعاقد من

[1] –عمورة عمار، مرجع سابق، ص204 .

التعاقدات دون بيان عنوان الشركة فإن هذا التعاقد يعتبر لحساب المدير الخاص إلى أن يرد الدليل على عكس ذلك [1]

2-مسؤولية المديرين :

تنشأ عن أعمال المدير نوعان من المسؤولية، مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة، والثانية مسؤولية الشركة عن أعمال المدير.

أ - مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة:

على المدير شريكا كان أو غير شريك أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة وإدارتها ما يبذله الرجل المعتاد لأنه يتقاضى أجرا نظير إدارته يكون في الغالب مرتبا شهريا فضلا عن نصيبه في الأرباح، ومن ثم يكون مسؤولا قبل الشركة عن أخطائه في الإدارة. وفي حالة ما إذا تعدد المديرين كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن عن أخطائهم المشتركة، ويلتزم المدير بأن يقدم للشركة حسابا مدعما بالسندات عن إدارته حتى يتسنى لهم مباشرة حقهم في الرقابة والإشراف على أعماله والمقرر لهم بمقتضى المادة 558 قانون تجاري جزائري "للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاض وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها. ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ. يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد".

[1] -سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 322.

كما أوجب المشرع بمقتضى المادة 557 من القانون التجاري الجزائري أن يعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها. والمدير أمين على أموال الشركة فإذا بددها أو اختلسها كان مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ومتحملا المسؤولية الجنائية، وإذا كان الإفلاس بالتدليس يكون المدير مسؤولا مسؤولية جنائية.[1]

ب – مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير:

بالرجوع لنص المادة 555 من القانون التجاري سالفة الذكر نجد أن الشركة باعتبارها شخصا معنويا تلتزم بكافة الأعمال القانونية لإدارة الشركة متى كانت في الحدود التي تدخل في غرضها فإذا جاوزها فلا تسأل الشركة عنها ولقد توسع المشرع بمسؤولية الشركة أمام الغير حسن النية عن أعمال المدير في جميع الأحوال حتى ولو تجاوز الاختصاصات المحددة له طالما كانت داخله في حدود غرض الشركة. كما أن مسؤولية الشركة لا تخص العقود والتصرفات التي يبرمها المدير فحسب بل تسأل أيضا عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير أثناء إدارته وتسبب ضررا للغير، فإذا ارتكب المدير منافسة غير مشروعة أو غشا ماليا كانت الشركة مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن تعويض هذا الضرر، وهذا ما ورد في الفقرة الآخرة من المادة 555 قانون تجاري " لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة " [2]

[1] عمورة عمار مرجع سابق، ص205.

[2] –عبد القادر لبقرات، مرجع سابق، ص120 –121.

ج – رقابة الشركاء غير المديرين على إدارة الشركة:

وهذا ما جاء به نص المادة 558 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر " للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها، ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ، يمكن للشركة أن تستعين بخبير معتمد" [1]

الفرع الثاني: حظر الشريك الموصي من التدخل في الإدارة وجزاء مخالفته

كما ذكرنا سابقا في إدارة الشركة التوصية البسيطة من طرف الشركاء المتضامنين فإن هذه الإدارة تعود إلى الشركاء المتضامنين وحدهم دون الشركاء الموصون، فقد حظر القانون على الشركاء الموصون إدارة الشركة وذلك من أجل حماية المتعاملين مع الشركة من جهة ومن جهة أخرى حماية الشركاء المتضامنين، لذلك سنتناول هذا الحظر الذي أقره المشرع على الشركاء الموصون وجزاء مخالفة هذا الحظر.

اولا: حظر تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة

منعت المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري الشريك الموصي من التدخل في أعمال الإدارة حيث نصت على "لا يمكن للشريك الموصى أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة. في حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصي، بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة والتزاماتها

[1] – لشهب حورية، مرجع سابق، ص 262.

المترتبة عن الأعمال الممنوعة. ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة "[1]

يتبين من نص المادة أن عدم جواز تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة من المبادئ الأساسية في شركة التوصية البسيطة[2]، لذلك لا يحق له أن يكون مديرا لهذه الشركة التي تنحصر سلطة إدارتها إما بشركاء مفوضين أو بمديرين أجانب عنها، كما لا يجوز للشريك الموصي أن يقوم بعمل منفرد من أعمال الإدارة في العلاقة مع الغير، حتى ولو تم ذلك بمقتضى وكالة منحت له من الشركاء المفوضين أو من مدير الشركة، وهذا ما ذهب إليه القضاء معتبرا أن الشريك المفوض في شركة التوصية هو المخول بالتوقيع عنها وإدارة أعمالها، والشريك الموصي لا يجوز له أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة حتى ولو أساء الشريك المفوض في إدارة الشركة بل ينحصر حقه في طلب إقصاء الشريك المفوض عن الإدارة وإحلال مدير قضائي محله، فإن الحراسة القضائية هي التدبير التحفظي الذي يصون حقوق جميع الشركاء ولا يمس الأساس ويحظر على الشريك الموصى أن يكون مديرا للشركة نفسها أو لأحد فروعها، كما يحظر عليه التعاقد باسم الشركة سواء بالبيع أو بالشراء . ولا يشترط أن يكون العقد قد تم على يديه فعلا، بل يكفي للقول بالحظر أن يكون الشريك الموصى قد تدخل مع الغير في مفاوضات بشأن إبراء التصرفات بشكل يعتقد معه الغير أنه شريك مفوض يمثل الشركة، كما يحضر عليه الاقتراض باسم الشركة أو سحب الشيكات وسندات

[1] –المرسوم التشريعي رقم 93– 08 متضمن القانون التجاري، ص7.

[2] –إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص91 .

السحب باسمها، أو توقيع السندات أو تظهيرها نيابة عنها[1]، وصفوة القول أنه يحظر على الشريك الموصي إتيان أي تصرفات قانونية باسم الشركة حتى يبدو للغير وكأنه يمثل الشركة. لقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن المساعي التي يقوم بها الشريك الموصي لدى أحد المصارف من أجل الحصول على فتح اعتماد لديه لمصلحة الشركة أو من أجل حسم السندات التجارية تعتبر داخلة في الأعمال الإدارية التي يمتنع على الشريك الموصي القيام بها.

واعتبر الفقه والاجتهاد أن إثبات تدخل الشريك الموصي في الأعمال الإدارية يمكن أن يتم بمختلف وسائل الإثبات، كما اعتبروا الدعوى التي تقام على الشريك الموصي لتدخله بأعمال الإدارة تفسح أمامه المطالبة بالعطل والضرر إذا تبين عدم صحة هذه الدعوى.[2]

1-الحكمة من الحظر:

هي حماية الغير كما هو الشأن في قاعدة منع ذكر اسم الموصي في عنوان الشركة إذ قد ينخدع الغير في حقيقة مركز الموصي فيعتقد أنه شريك متضامن مسؤول مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة فيوليها ائتمانا كبيرا اعتمادا على أمواله ثم يتبين بعد ذلك أنه موصي لا يسأل إلا في حدود حصته وكذلك حظر المشرع على الموصي التدخل في إدارة الشركة ليدفع هذا الخطأ الذي يقع فيه الغير، [3]وقد أخذ على هذا الرأي بأن في مقدور الغير الاطلاع على ملخص عقد الشركة المشهر ليعلم أن الشريك الذي يتعامل معه إنما هو شريك موصي غير

[1] -إلياس ناصيف، المرجع نفسه، ص93 - 94.

[2] -عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص143.

[3] -عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص124 .

مسؤول إلا في حدود حصته، ومن ثم يمتنع عليه الاحتجاج بإهماله وتقصيره، غير أن هذا الاعتراض يمكن الرد عليه بأن الحياة التجارية تقوم على السرعة مما لا يتيسر معه للغير الرجوع إلى ملخص عقد الشركة المشهر للتحري عن صفة الشريك الذي يتعامل معه، ولذلك كان طبيعيا أن يحظر المشرع على الموصي التدخل في إدارة الشركة حتى يجنب الغير عناء البحث و يطمئنه إلى أن من يتولى إدارة الشركة إنما هو شريك متضامن مسؤول عن ديونها في كافة أمواله، كما قيل بأن الحكمة من هذا الحظر هي حماية الشركاء المتضامنين حتى لا يندفع الشركاء الموصين في القيام بعمليات ومضاربات خطيرة اعتمادا على مسؤوليتهم المحدودة عنها بقدر حصصهم بينما يسأل عنها الشركاء المتضامنون بصفة مطلقة في أموالهم الخاصة .

غير أنه يؤخذ على هذا الرأي أنه إذا كان الشركاء المتضامنون قد أساءوا اختيار الشركاء الموصين فيجب عليهم أن يتحملوا تبعة تقصيرهم ولا يلزم الشارع بحمايتهم، غير أن هذا الرأي لو كان صحيحا على إطلاقه لوجب منع الموصي من أعمال الإدارة الخارجية والداخلية على السواء في حين أنه ليس ممنوعا إلا من أعمال الإدارة الخارجية فقط، كما أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يكون مدير الشركة أجنبيا غير شريك فيها وغير مسئول عن ديونها على الإطلاق.[1]

2-نطاق الحظر:

ولما كان الهدف من الحظر هو حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة فإن الممنوع والمحظور على الشريك الموصي هو القيام بأعمال الإدارة الخارجية

[1] -عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص 125

(التعامل مع الغير) أما الإدارة الداخلية ليس من شأنها أن توقع الغير في الخطأ في حقيقة مركز الموصي وسيتم توضيحه كالتالي.

أ – أعمال الإدارة الخارجية:

وهي الأعمال المحظورة على الشريك الموصي التدخل فيها كأصل عام حيث تشكل الواجهة الرئيسية لنشاط الشركة والمحور الجوهري لتعامل الغير معها فلا يجوز للشريك الموصي أن يتقلد منصب مدير الشركة حتى ولو كان ذلك بناء على تفويض من الشركاء الآخرين من خلال وكالة رسمية أو ما إلى ذلك، ويستتبع ذلك بطبيعة الحال حضر إبرام آية تصرفات قانونية باسم الشركة كبيع وشراء أو إقراض أو استقراض أو يشترك مع المدير الحقيقي في التوقيع على العقد المبرم مع الغير، وليس له الحق في تمثيل الشركة أمام القضاء [1]

ب – أعمال الإدارة الداخلية:

هذه الأعمال لم يحظرها المشرع بل سمح للشريك القيام بها والتي ليس من شأنها أن توقع الغير في الغلط في حقيقة مركز الموصى والتي لا تخرج عن كونها استعمالا لحقه كشريك فيجوز للموصي مباشرتها كأن يشارك في المداولات وحضور الجلسات والتصويت على تعيين مدير الشركة وعزله والاطلاع على دفاتر الشركة ومراقبة أعمال المدير وإبداء الرأي في كافة المسائل التي تهم الشركة وتهمه شخصيا كشريك. وقد أقر القضاء أيضا حق الشريك الموصي في تقلد أي وظيفة بالشركة لا تخول له سلطة اتخاذ قرار يتعلق بالإدارة ويكون رباطه القانوني مع الشركة عقد عمل أو ما إلى ذلك كمحاسب أو مراجع أو أمين مخازن أو

[1] –مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 145.

مصفي متى دخلت الشركة في دور التصفية، [1] ولا يجوز أن يتضمن العقد التأسيسي شرطا يقضي بحرمان الشركاء الموصين من الاطلاع على دفاتر ومستندات الشركة هذا ما قضت به المادة 563 مكرر 6 بقولها " للشركاء الموصين، الحق مرتين خلال السنة، في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا" وللتمييز بين أعمال الإدارة الداخلية وأعمال الإدارة الخارجية [2] مسألة واقع يفصل فيها قاضي الموضوع.

ثانيا: الجزاء المترتب على مخالفة الحظر

رتب المشرع الجزائري في نص المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري جزاءا على مخالفة الحظر الذي تضمنه نص هذه المادة المتمثل في منع الشريك الموصي من القيام بأعمال الإدارة الخارجية فإذا خالف الشريك الموصي هذا الحظر قامت مسؤوليته التضامنية في تحمل ديون الشركة فيجوز إلزام الشريك بكل تعهدات الشركة والتزاماتها أو بعضها وعدد جسامة الأعمال التي قام بها. ويتضح من النص القانوني أنه يطبق على الشريك الموصي في حالة المخالفة جزاءان، و**هما:**

- جزاء إجباري يقع بقوة القانون فيسأل فيه الشريك الموصي مسؤولية شخصية ومطلقة وعلى وجه التضامن عن الديون التي تثقل كاهل الشركة من جراء الأعمال التي قام بها، فلا تكون للقاضي سلطة تقديرية في هذا الموضوع.

[1] –نادية فضيل، مرجع سابق، ص146 ، ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص145 .

[2]–عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 143 الى 146.

- وجزاء جوازي أو اختياري يلزم فيه الشريك على وجه التضامن عن جميع ديون الشركة وتعهداتها ولو لم تكن ناتجة عن الأعمال التي قام بها فتكون للقاضي سلطة تقديرية في توقيع هذا الجزاء عليه وهذا حسب عدد وأهمية الأعمال التي تدخل في دائرة الحظر.[1]

فمتى تبين للقاضي أن الأعمال التي قام بها الشريك الموصي تبلغ درجة من الأهمية والخطورة بحيث أوهمت الغير على أن هذا الشريك مسؤول مسؤولية شخصية وقع علي القاضي جزاء المسؤولية المطلقة والتضامنية عن كافة ديون الشركة التي نشأت منذ قيامه بأعمال الإدارة وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع اللبناني في نص المادة 230 من قانون التجارة أن الشريك الموصي الذي تدخل بأعمال الإدارة يصبح مسؤولا عن نتائج هذه الأعمال مسؤولية شخصية وتضامنية على جميع أمواله عن ديون الشركة كالشريك المفوض نفسه. كما أخذ به الفقه والاجتهاد الفرنسي حينما اعتبر الفقه أن المادة 28 من قانون الشركات الفرنسي تتضمن نوعين من القوانين النوع الأول حكمي والنوع الثاني اختياري، حيث بين أن القانون الحكمي يستنبط من أعمال الإدارة التي يقوم بها الشريك الموصي شخصيا، كما اعتبر القضاء الفرنسي أن الشريك الموصي يلتزم شخصيا تجاه الغير الذي تعامل معه بشان صفقة أجراها لحساب الشركة، فالجزاء هنا يتوجب فرضه عن المسؤولية الشخصية المترتبة عن دين الشركة وتعهداتها بالنسبة للأعمال التي يباشرها الشريك لحساب الشركة، ويقع هذا الجزاء بقوة القانون وليس للمحكمة أية سلطة تقديرية بهذا الشأن.[2]

[1] – نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 146.

[2] – نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 147

ويفرق في الجزاء المترتب على مخالفة الشريك الموصي قاعدة منعه من القيام بأعمال الإدارة بين أن يكون هذا الجزاء مترتبا في مواجهة الغير أو مواجهة الشركة، فإذا كان مترتبا في مواجهة الغير، اعتبر مسؤول عن نتائج أعمال مسؤولية شخصية وتضامنية، ويجوز للمحكمة أن تقرر مسؤوليته هذه حتى عن جميع ديون الشركة وتعهداتها كما ذكرنا سابقا.

أما إذا كان الجزاء مترتبا في مواجهة الشركة، فيميز بين ما إذا كان قد قام بأعمال الإدارة الخارجية بتوكيل من الشركة أو بدون توكيل، ففي الفرض الأول لا يكون مسؤولا إلا في حدود حصته فقط وبالتالي يحق له مطالبة الشركة بما يكون قد دفعه من ديون زيادة عن حصته وفي الفرض الثاني لا تلتزم الشركة بنتائج أعماله، ولا يكون له حق الرجوع على الشركة إلا إذا وافقت الشركة على أعماله أو حصلت على كسب من جرائها فيكون الشريك الموصي في هذه الحالة مسؤولا أمام الشركة عن الضرر الذي يصيبها من جراء تدخله في أعمال الإدارة الخارجية بدون تفويض[1].

أما الجزاء الاختياري فيكون عندما تتقرر مسؤولية الشريك الموصي الشخصية والتضامنية عن كافة ديون الشركة وتعهداتها، متى ثبت أن هذا الشريك قد اعتاد بصورة منتظمة مباشرة أعمال إدارة الشركة، وهذا ما أخذ به الفقه معتبرا أنه إذا كرر الشريك الموصي قيامه بالأعمال الإدارية فإن القانون يسمح للقاضي بان يعتبره مسؤولا على جميع أمواله بالنسبة إلى جميع عمليات الشركة ضمن فترة معينة دون تمييز بين الأعمال التي قام بها شخصيا والأعمال التي تمت من قبل

[1] –إلياس ناصف، مرجع سابق، ص 100.

ممثلي الشركة الآخرين، فإذا رأت المحكمة أن الأعمال التي تدخل بها هي كافية لحمل الغير على الاعتقاد بأن هذا الشريك مسؤول مسؤولية شخصية غير محدودة، حكمت عليه بهذه المسؤولية عن جميع الديون التي ترتبت على الشركة منذ تدخله في الأعمال الإدارية.

ويكون لمحكمة الأساس سلطة تقديرية واسعة بهذا الشأن ومن عناصر تقدير هذه المسؤولية تعدد الأعمال الإدارية التي باشرها الشريك الموصي وجسامتها وأثرها بالنسبة للغير، والائتمان الذي يمنحه الغير لشخص الشريك الموصي ...الخ. والسلطة الواسعة الممنوحة لقاضي الأساس بهذا الشأن تخوله تقرير مسؤولية الشريك الموصي عن جميع ديون الشركة وتعهداتها، كما تخوله أيضا تحديد هذه المسؤولية بحيث لا تتجاوز نطاق التزامات الشركة الناشئة عن أعمال الإدارة التي قام بها الشريك الموصي شخصيا.

يستخلص مما سبق أن الأعمال التي يمتنع على الشريك الموصي القيام بها هي التي تتضمن تمثيل الشركة أمام الغير، كتعيينه مديرا لها أو التعاقد باسمها ولحسابها سواء بصورة دائمة أو مؤقتة أما الأعمال التي يحق لشريك الموصي ممارستها هي تلك الأعمال التي لا تتضمن تمثيلا للشركة تجاه الغير، وإنما تكون أعمال داخلية كأعمال الرقابة والإشراف وإبداء الرأي والنصح والإرشاد للمدير، والاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالشركة وغيرها.[1]

[1] – إلياس ناصف، المرع نفسه، ص103.

هناك طريقتين لتسيير شركة التوصية بالأسهم إمّا تسيير بمجلس الإدارة وإمّا عن طريق مجلس المديرين ومجلس المراقبة، ويتوجب إدراج نوع التسيير في القانون الأساسي للشركة. ويتخذ قرار نوع التسيير من قبل الجمعية العامة غير العادية أثناء حياة الشركة[1].

- ✓ **الإدارة في شركة التوصية بالأسهم ذات مجلس الإدارة**

يطلق مصطلح القائم بالإدارة على عضو مجلس الإدارة، ويشترط فيه أن يكون مساهما.

- ✓ **القائمـون بالإدارة:** تختص الجمعية العامة العادية بتعيين القائمين بالإدارة أثناء حياة الشركة، إلاّ أنه يجوز لمجلس الإدارة وبصفة استثنائية التعيين المؤقت بين جلستين عامتين في حالة استقالة أحد القائمين بالإدارة أو وفاته. كما يتوجب على مجلس الإدارة إذا ما أصبح عدد القائمين بالإدارة يقل عن الحد الأدنى التأسيسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، أن يقوم بالتعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور (المادة 611 من القانون التجاري)[2].

وإذا ما أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس (المادة 617 من القانون التجاري).

تحدد مدة عضوية القائمين بالإدارة في القانون الأساسي دون أن تتجاوز ستة سنوات، وهي قابلة للتجديد. وتنتهي وظائف القائمين بالإدارة بانتهاء مدة الوكالة المحددة في القانون الأساسي وبالاستقالة وبالعزل، الذي يكون بقرار من الجمعية العامة العادية (المادة 611 من القانون التجاري)[3].

---

[1] المادة 611 من القانون التجاري

[3] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجديدة للنشر الجامعة، الإسكندرية، 1998 ،ص348

- ✓ -**مجلس الإدارة:** يعتبر المجلس الهيئة المكلّفة بإدارة الشركة ويتألّف من ثلاث أعضاء على الأقل ومن اثنا عشر عضوا على الأكثر، غير أنه يجوز في حالة الدمج رفع العدد الإجمالي للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون أن يتجاوز أربع وعشرون عضوا. كما لا يجوز فيما عدا حالة الدمج الجديدة أي تعيين للقائمين بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقالة أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم ينخفض إلى اثنا عشر عضوا (المادة 610 من القانون التجاري)[1].

يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة. ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة، غير أن الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال المجلس التي لا تتصل بموضوع الشركة إلا إذا ثبت بأن الغير كان على علم بهذا التجاوز (المادتين 622 و623 من القانون التجاري).

وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين. ويعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه. وفي حالة وقوع مانع مؤقت لرئيس المجلس يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، وذلك لمدة محددة قابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة أو الاستقالة يستمر الانتداب إلى غاية انتخاب رئيس جديد.

- ✓ **المديرين العامين:** ويجوز لمجلس الإدارة بناء لاقتراح الرئيس أن يكلّف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين. ولمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت، بناء على اقتراح الرئيس، وعند وفاة الرئيس أو

استقالته أو عزله، يحتفظ المديران بوظائفهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلاّ إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا (المادة 639 من القانون التجاري)[1].

- ✓ **الإدارة في شركة المساهمة ذات النظام الجديد: يوجد** في هذا النوع من شركة المساهمة مجلسين: مجلس المديرين ومجلس المراقبة

أ- مجلس المديرين:

يدير شركة المساهمة مجلس المديرين الذي يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، وذلك تحت رقابة مجلس المراقبة. يعين هذا الأخير أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم ويعتبر أعضاء مجلس المديرين، تحت طائلة بطلان تعيينهم، أشخاصا طبيعيين، ولا يشترط أن يكونوا مساهمين (المادة 644 من القانون التجاري يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى 9 سنوات، وعند عدم وجود أحكام صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات. وتنقضي وظائف أعضاء مجلس المديرين بانقضاء المدة المحددة في القانون الأساسي، وبالاستقالة وبالعزل الذي يكون بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة (المادة 646 من القانون التجاري.

ويتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي، وهو يتمتع بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف. ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة ولجمعيات المساهمين.

ويتوجب على مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره (المادة650 من القانون التجاري).[2]

ب -مجلس المراقبة:

[1] المادة 639 من القانون التجاري

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص15.

يتكون مجلس المراقبة من 7 أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأكثر وفي حالة الدمج يتجاوز العدد إلى جميع الأعضاء الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون أن يتجاوز 24 عضوا.

يتم تعيين أعضائه من طرف الجمعية العامة العادية، وتحدد مدة وظائفهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز 9 سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون أن تتجاوز 3 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي.

ويتوجب على أعضاء مجلس المراقبة حيازة أسهم الضمان بنسبة لا تقل عن 20 بالمائة من رأسمال الشركة. ولا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين، ولا يجوز للشخص الطبيعي الانضمام في نفس الوقت إلى أكثر من 5 مجالس مراقبة في شركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر (المادة 664 من القانون التجاري) تنقضي وظائف أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة الوكالة المحددة في القانون الأساسي، الاستقالة والعزل الذي يكون بقرار من الجمعية العامة العادية.

يختص مجلس المراقبة بمهام الرقابة الدائمة للشركة، فله في أي وقت من السنة إجراء الرقابة التي يراها ضرورية وبإمكانه أن يطّلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهامه، فهو يقوم برقابة تسيير الشركة التي يتولاه مجلس المديرين والذي ألزمه المشرع بتقديم تقرير ثلاثي عن التسيير على الأقل، إضافة إلى التقرير السنوي بعد قفل السنة المالية. وعلى مجلس المراقبة تقديم ملاحظاته للجمعية العامة العادية حول تقرير مجلس المديرين.

- ✓ **جمعيات المساهمين:**

أ –الجمعية العامة العادية:

يجوز للجمعية العامة العادية الاجتماع في كل وقت من السنة، لكنها تجتمع بصفة إجبارية بعد اقفال السنة المالية للمصادقة على حسابات الشركة، وتسمى بالجمعية العامة العادية السنوية والتي تجتمع إلزاميا خلال ستة أشهر التي تلي قفل السنة المالية. ولكل

مساهم مبدئيا الحق في عضوية الجمعيات العامة، ولكل مساهم صوت على الأقل، إلا أن المشرع أجاز للقانون الأساسي تحديد عدد الأصوات التي يحوزه كل مساهم في الجمعيات، بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى.

ويشترط لانعقاد الجمعية العامة العادية نصاب مقدر في الدعوة الأولى بحضور المساهمين الممثلين لربع الأسهم، في حين لا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية. وتتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية الأصوات المعبر عنها (المادة 675 من القانون التجاري).

وتختص الجمعية العامة العادية، مبدئيا، باتخاذ جميع القرارات ماعدا تلك المتعلقة بتعديل القانون الأساسي. كما تختص بالمصادقة على حسابات الشركة للسنة المالية. ومن أهم اختصاصات الجمعية العامة العادية السنوية اتخاذ قرار توزيع الأرباح على الشركات في حالة وجود مبالغ قابلة للتوزيع. كما تختص الجمعية العامة العادية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وتعيين أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم وتعيين محافظي حسابات الشركة[1].

ب –**الجمعية العامة غير العادية:**

تتمتع الجمعية العامة غير العادية باختصاص حصري بتعديل القانون الأساسي للشركة، وكل شرط مخالف كأن لم يكن. فلا يجوز لها التنازل عن اختصاصها إلاّ بصفة استثنائية، أين أجاز لها المشرع تفويض سلطاتها للهيئات الإدارية في بعض الحالات المحددة قانونا.

وتتداول الجمعية العامة غير العادية بحضور المساهمين المالكين للنصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما. وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها (المادة 674 من القانون التجاري.

[1] عقيل مجيد كاظم السعدي، رهن الأسهم في الشركات التجارية" د ارسة مقارن"، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012 ،ص 23

- مراقبة الشركة من قبل محافظ الحسابات:

تعين الجمعية العامة التأسيسية مندوبو الحسابات الأولون أو المؤسسون في القانون الأساسي، حسب الحالة، أمّا أثناء حياة الشركة فتختص الجمعية العامة العادية باتخاذ قرار تعيين مندوب الحسابات لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم تعيينهم من بين الخبراء المسجلين في جدول المصف الوطني.

وفي حالة وجود مانع أو رفض المحافظ المعين قبول المهام يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة، بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

وتتمثل المهام الدائمة لمحافظ الحسابات في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. ويصادق على انتظام حسابات الشركة والموازنة ويتحقق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

وقد ألزم المشرع محافظ الحسابات بإعلام مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة، وكذا جمعيات المساهمين بالأخطاء والمخالفات التي لاحظها أثناء تأدية مهامه. ويسأل المحافظ مدنيا، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكون قد ارتكبها في ممارسة مهامه، إلاّ أنه لا يسأل مدنيا عن المخالفات المرتكبة من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، إلا إذا لم يكشف عنها في تقريره للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعه عليها[1].

[1] محاضرة الاستاذة مازة حنان، قانون الشركات التجارية

المطلب الثاني الأحكام المتعلقة بنشاط شركة التوصية بالأسهم:

أصبحت إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم صعبة, و جد معقدة بالنظر إلى الطابع الشكلي, والإلزامي, والمؤيدات الجزيئية التي أصبحت تتسم بها, فإن شركة التوصية بالأسهم تخزن إمكانات هامة, حيث نترك للعقد الاجتماعي للشركة حرية من اجل تحديد النظام الأساسي الخاص بالمسيرين, والمسؤولية الم طلقة والتضامنية للشركاء الموصين الذين غالبا ما يتم تعينهم بصفة عامة كمسيرين نظاميين مع منحهم وزنا كبيرا داخل الجهاز الإداري للشركة، ويمكنهم من الحصول على قروض بسهولة, كما يمكن لشركة التوصية بالأسهم دعوة الجمهور الاكتتاب وفتح رأس المال في وجه العموم، مع جعل إدارة وتسيير الشركة حكرا على مجموعة عائلية مضمونا باستقرار قوي للمسيرين بالمقارنة مع شركة المساهمة، وبعبارة أخرى فإن شركة التوصية بالأسهم تعد مثلا للشركة الحريصة على الحفاظ على الطابع العائلي مع تطعيمه وملائمته مع إمكانيات التطور المالي عن طريق الإدراج بالبورصة، مما يشكل بالفعل حسب بعض المعلقين وسيلة رائقة للحماية ضد ما اصطلح على تسميته بالعرض العمومي للقراء.

وفي المقابل تعتري شركة التوصية بالأسهم بعض العيوب، وتكمن هذه الأخيرة في توحيد وازدواجية الصنفين من الشركاء الذين لهما حقوق والتزامات مختلفة، ومساءلة الشريك المتضامن مسؤولية مطلقة وغير محدودة[1].

الفرع الاول :آليات ادارة شركات التوصية بالأسهم:

تسير شركة التوصية بالأسهم عبر أجهزة تختلف حسب الدور الموكول إليها، وفي هذا الصدد نميز بين نوعين من الأجهزة، أجهزة إدارية ثم أجهزة رقابية، الأجهزة الإدارية والتي تتمتع شركة التوصية بالأسهم بخصوصيات تميزها عن شركات المساهمة، حيث يسيرها مدير

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات تجارية–شركات الأموال ، دار العلو م للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر. 2004، ص85.

واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، هذا المدير الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، مما يعني أن الشريك الموصي لا يمكن أن يكون مسيرا. ويقوم المسير أو المسيرون الأوائل في النظام الأساسي بإجراءات التأسيس الممنوحة لمؤسسي شركات المساهمة، ويعين المدير أو المسيرون، أثناء وجود الشركة من طرف الجمعية العامة لبعض المساهمين بموافقة جميع الشركاء المتضامنين، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

وتخضع قواعد العزل لنفس المبادئ المتعلقة بالتعيين، وعليه فلا مانع يمنع من التنصيص على أن العزل لا يمكن أن يقع إلا برضا كافة الشركاء الموصين، مما يسهم في خلق وضعية قارة للمسير المتضامن، ويعزل المسير بالإضافة إلى النص، بحكم من طرف المحكمة لسبب مشروع بطلب من كل شريك أو من طرف الشركة، وأي شرط مخالف يعد كأن لم يكن "المادة 32 من قانون 5-96."

ويتمتع المسير طبقا للفقرة الأولى من المادة 32 من قانون 5-96 بالتصرف في جميع الظروف باسم الشركة، إلا أن كل اتفاقية بين الشركة وأحد مسيريها يجب الحصول في شأنها على إذن سابق من الشركاء كما لا يحق للمسير أن يمارس أي نشاط مماثل لنشاط الشركة إلا بعد حصوله على موافقة الشركاء[1].

وتلزم شركة التوصية بالأسهم في علاقتها مع الغير وطبقا للفقرة الثانية من المادة 35 من قانون 5-96، أما فيما يتعلق بالمكافآت فلا يمكن منح المسير أية مكافأة عير المكافأة المحددة في النظام الأساسي إلا من طرف الجمعية العامة للمساهمين، ولا يمكن منحها إلا بإجماع الشركاء المتضامنين ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك[2].

أولا :تعيين المدير وعزله :

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 170

[2] شرقي نسرين، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الج ازئر، 2013 ،ص .10

يتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم شريك متضامن أو أكثر، و ُ يحظر تعيين أي من الشركاء الموصين في مركز المسير، وهذا ما يستدعي د ارسة كيفية تعيين المسير(**1**) ثم عزله(**2**)

1: **تعيين المسير** .يعتبر المسير ممثلا قانونيا للشركة، حيث يكون من الشركاء المتضامنين دون الموصون أو قد يتولى تسير الشركة أجنبيا عن الشركة، ويعين إما في في العقد الأساسي أو من طرف الجمعية العامة لاحقا بموافقة الشركاء المتضامنين ، وهذا وفقا لنص المادة 715 ثالثا ف 1 و2 من ق. ت. ج التي تنص على أنه:"**يعين المسير الأول أو المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي و ينجزون إج ارءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسو شركات المساهمة .تعين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرين خلال وجود الشركة، بموافقة كل الشركاء المتضامنين** ."... ويعين أيضا عقد تأسيس الشركة أسماء من يعهد إليهم بالإدارة وسلطاتهم فيها ، ويسمى المدير في حالة تعيينه في العقد التأسيسي بالمدير الإتفاقي، بحيث تلقى على عاتق المدير التزامات شبيهة بتلك التي تلقى على عاتق مؤسسي شركة المساهمة من ناحية مباشرة إجرءات تأسيس الشركة وجمع أرسمالها عن طريق طرح الأسهم للاكتتاب .

وتثبت أيضا صلاحية تعيين المدير للجمعية العامة للشركة وفقا لما نص عليه العقد التأسيسي، ولكن لا يسري قرار هذه الجمعية في تعيين المدير إلا بموافقة كل الشركاء المتضامنين ، على أن تتوافر فيه نفس الشروط والمقاييس التي يتمتع بها عضو مجلس الإدارة في شركات المساهمة من قبول التعيين ومكانية أن يكون من الشركاء المتضامنين، وفي هذه الحالة لا يتطلب منه تقديم الضمان نظرا لأنه شريك متضامن ومسؤول عن ديون الشركة في أمواله الشخصية أو الخاصة

أما فيما يخص الشركاء الموصون فالهدف من منعهم من المشاركة في الأعمال الإدارية هو حماية للغير الذي يعتقد أن الشريك الموصي هو شريك متضامن مسؤول مسؤولية تضامنية شخصية عن أعمال وديون ومستحقات الشركة، بينما هو مسؤول فقط في

حدود ما ساهم به في الشركة .

سمح المشرع للشركاء الموصون القيام ببعض الأعمال بصفتهم شركاء في شركات التوصية مثلا تقديم الآ ارء والنصائح وعرضها على المديرين عند مناقشة عقود مهمة، وهذه الآ ارء والنصائح ذات طابع استشاري لذلك تبقي هذه الأخيرة مستبعدة من مجال المنع لأنها لا تعد تدخلا في أعمال التسير .

إن قاعدة حظر الشريك الموصي من إدارة أعمال الشركة لا يمتد إلى الإدارة الداخلية، إذ يمنع عليه فقط مباشرة أعمال الإدارة الخارجية التي تقضي بتمثيل الشركة أمام الغير، أما إذا خالف الشريك المساهم في شركة التوصية بالأسهم قاعدة المنع في تدخله في إدارة الشركة، فإنه يصبح مسؤولا مسؤولية تضامنية وشخصية وغير محدودة مع الشركاء المتضامنين على ديون والتزامات الشركة .

يتلقى المسير أجرا مقابل تسيره للشركة، ويتم تحديده في القانون الأساسى، ولقد حدد المشرع الجزائري الهيئة المختصة بتحديد الأجر في شركة التوصية بالأسهم غير تلك المنصوص عليه في القانون الأساسي والمتمثلة في الجمعية العامة العادية بشرط موافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 715 ثالثا6 من ق. ت. ج على أنه:"**تكون الجمعية العامة العادية وحدها المخولة بمنح أجرة للمسير غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي. ولا يمكن منح هذه الأخيرة إلا بموافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع، إلا إذا كان هناك شرط مخالف**"

ثانيا: عزل المسير .يتوقف عزل المسير في شركة التوصية بالأسهم الذين عينوا في العقد التأسيسي للشركة بتعديله، لأن تعيينهم يعد عنصرا من عناصر العقد ، ويتضح من خلال المادة 715 ثالثا 1 فقرة 3 و 4 من ق.ت.ج ، أنه يتم عزل المدير أو المسير بطريقتين هما :

الطريقة الأولى: هو العزل الذي يتم وفقا للأوضاع المشار إليها في العقد التأسيسي للشركة، إما كجزاء لسوء تسييره أو لانتهاء مدة قيامه بمهامه، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 715

ثالثا 1 ف3 من ق . ت . ج التي تنص على أنه: " **يعزل المسير شريكا كان أم لا وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي** "

الطريقة الثانية: في حالة سكوت القانون الأساسي عن تنظيم عزل المدير فلا يجوز عزله إلا قضائيا، متى توفرت الأسباب المشروعة التي تؤدي إلى عزله، وذلك بناءا على طلب من أحد الشركاء أو من الشركة.

غير أنه في حالة تقديمه من طرف الشركاء لا يثير مشكلة، أما في حالة تقديم الطلب من طرف الشركة، وباعتبار أن المدير ممثل قانوني للشركة، وهذا يتعارض مع الحالة التي يكون فيها المسير شريكا متضامنا وفي نفس الوقت هو الشريك الوحيد حيث يكون خصما وحكما، وتنقضي الشركة متى تم عزل المدير ما لم ينص عقد الشركة على استم اررها، ففي هذه الحالة يجب تعيين مدير جديد للشركة، ويتم التعيين بواسطة الجمعية العامة غير العادية بموافقة باقي الشركاء المتضامنون ما لم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك المادة 559 ق. ت. ج.

ثانيا :سلطات المدير ومسؤولياته:

على الرغم من أن القانون يمنح المدير التنفيذي بعض الصلاحيات الإدارية لمجلس الإدارة، إلا أن المسؤولية عن الخطأ تقع على عاتق المديرين.

قد يتم تكبد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بشكل فردي، حسب مقتضى الحال، ضد الشركة أو الطرف الثالث بسبب خرق القوانين واللوائح المتعلقة بشركة المساهمة، بسبب انتهاك مواد التأسيس أو بسبب أخطاء في الإدارة.

يتم تقييم خطأ الإدارة على وجه التحديد من سلوك المدير المجتهد والنشيط والحكيم في الوقت وفي ظروف القضية. وهو يغطي كل من الأفعال الإيجابية والسلبية؛ يمكن أن يكون طوعياً مثلما يمكن أن ينتج عن مجرد إهمال. وبالتالي، يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤوليتهم عندما يمتنعون عن مراقبة عمل رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي.

من حيث المبدأ، تكون هذه المسؤولية فردية عندما يشار خطأ محدد إلى مدير محدد، ويظل الأعضاء الآخرون في مجلس الإدارة غير مسؤولين على ارتكاب أي خطأ.[1]

يمكن أن تكون جماعية وتشكل مسؤولية مشتركة ومتعددة وهذا هو الحال بصفة خاصة عندما تتم محاكمة العديد من المديرين والحكم عليهم بتهمة الوقائع المتطابقة. في مثل هذه الظروف، يجوز للضحية المطالبة بالتعويض من أي من المديرين عن جميع الأضرار، تاركًا المدين الدافع (الشخص الذي دفع) للمطالبة بالتعويض ضد الآخرين، وكل منهم يُطلب منه التسديد بما يتناسب مع أخطائه.

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الشخصية للمديرين، تكون عادةً مسؤولية داخلية (لأنها مسؤولية محدودة). نادرا ما تتورط مع أطراف ثالثة، ويفضل الأخير التحرك ضد الشركة، التي هي أكثر ملائمة المسؤولية المشددة من حيث المبدأ، لا ينبغي إخضاع المديرين بوصفهم وكلاء للالتزامات الاجتماعية، لكن عندما تكون الشركة موضوع إجراء جماعي، يسمح القانون للمحكمة التجارية أن تقرر أن الديون الاجتماعية مدعومة كليًا أو جزئيًا، مع أو بدون تضامن، من قبل جميع المديرين التنفيذيين أو بعضهم. [2]

ينطبق هذا الحكم على جميع المدراء، سواء كانوا قانونيًا أم بحكم الأمر الواقع، سواءً مدفوعًا أو غير مدفوع. إن المبالغ التي يدفعها أعضاء مجلس الإدارة تنفيذاً لإدانتهم لملء الالتزامات، تدخل في رأسمال الشركة، ويتم توزيعها بالتناسب بين جميع الدائنين في حالة النقل أو التصفية. المسؤولية الجنائية بصرف النظر عن جرائم القانون العام، مثل الاحتيال والتزوير واستخدام التزوير وخرق الثقة التي قد يكون مذنبين بها، يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية جنائية محددة بموجب قانون الشركات يتعلق هذا، من ناحية، بتكوين شركة التوصية البسيطة،

[1] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، الطبعة الثانية، المرجع السابق ،ص28.

[2] أحمد محمود عبد الكريم، تصفية الشركات التجارية، المجلد 1، العدد 14، المعهد القضائي الأردني، دار اليازوري، 1992،

واجتماعات المساهمين، والتغييرات في رأس مال الأسهم، والضوابط، والأوراق المالية، وحل شركة التوصية البسيطة من ناحية أخرى، إلى وظائف الإدارة والتنظيم.

ينص التشريع على أنه يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 20 ألف و200 ألف دج، أو إحدى هاتين العقوبتين الجرائم التالية: الخطأ في التحريف، الذي يتألف من موظف تنفيذي ينشر عن قصد أو يعرض على المساهمين من أجل إخفاء الوضع الحقيقي للشركة، الحسابات السنوية التي لا تعطي صورة حقيقية عن نتائج العمل والمركز المالي أو أصول الشركة. جريمة توزيع الأرباح الوهمية للمديرين التنفيذيين الذين قاموا عن عمد بتوزيع الأرباح الافتراضية بين المساهمين، في غياب المخزون أو المخزونات التي ليس لها أساس. جريمة إساءة استخدام ممتلكات الشركات التي تستهدف المديرين الذين، بحسن نية، قاموا بعمل ممتلكات أو ائتمان للشركة، وهو استخدام عرفوا أنه يتعارض مع مصلحة الشركة لأغراض شخصية أو لأغراض لصالح شركة أو مؤسسة أخرى كانوا مهتمين بها بشكل مباشر أو غير مباشر.

وينطبق الشيء نفسه على الصلاحيات أو الأصوات التي كانت لديهم بهذه الصفة. المدراء الذين مارسوا، بحسن نية، الصلاحيات التي يمتلكونها أو يصوتون لها، بهذه الصفة، استخدام عرفوا أنه يتعارض مع مصالح المجتمع أو لأغراض شخصية أو لصالح شركة أو مؤسسة أخرى كانوا مهتمين بها بشكل مباشر أو غير مباشر. في الممارسة العملية، يتم توجيه المسؤولية الجنائية بشكل رئيسي إلى رئيس مجلس الإدارة وحتى إلى المدير العام ومندوبي المديرين العامين، ونادراً ما تتم مقاضاة المدراء الوحيدين على مستوى العقوبات[1].

المبحث الثاني :الاحكام المتعلقة بانقضاء نشاط شركات التوصية:

إنّ الشركة تصبح شخصا قانونيا مستقلا بذاته، له ذمة مالية مستقلة وأهلية فمتى توافرت الشروط الموضوعية والشكلية في عقدها، تبدأ في ممارسة نشاطها

[1] لعيساوي محمد الطاهر، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 170

وتدخل في علاقة قانونية مع الشركاء والغير، كما أنّ الشركة سواءً كانت مدنية أو تجارية، يمكن أن توقف نشاطاتها وتنقضي ضمن احترام الأحكام القانونية، كما أنّ انقضائها يمكن أن يكون بفعل الشركاء أو المساهمين أو بفعل الأحكام المنصوص عليها في عقد الشركة. فالشركة تنقضي و ينحل عقدها في حالة توافر أحد الأسباب التي حددّها المشرع، وأسباب الانقضاء متعددة و متباينة منها أسباب عامة تنقضي بها جميع أشكال الشركات و منها أسباب خاصة بشركات الأشخاص تستند على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، فإذا توفر و تحقق سبب لانقضاء الشركة فإنه لا يؤدي إلى انقضائها مباشرة بل تمر الشركة على مرحلة التصفية، كما تبقى شخصيتها قائمة في حدود التصفية إلى غاية قفلها فتسدد أثناءها ديون الشركة و المتبقي من أموالها يوزع على الشركاء[1] إنّ أسباب انقضاء شركة التوصية البسيطة متعددة

المطلب الأول: اسباب انقضاء شركات التوصية.

تنقضي شركات التوصية لعدة أسباب منها الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية بصفة عامة، وهذه الأسباب تنقضي بها كافة أنواع الشركات وهناك

الفرع الأول : الأسباب العامة لانقضاء شركات التوصية .

تنقضي شركة التوصية البسيطة وفقا للقواعد العامة الخاصة بانقضاء الشركات التجارية، والتي أدرجها المشرع الجزائري في القانون المدني في المواد من 437 إلى 442. وتتمثل هذه الأسباب في: انتهاء الأجل المحدد للشركة (1)، وانتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله (2)، هلاك مالها أو هلاك جزء كبير منه (3)،

[1] – عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 107.

الاتفاق على إنهاء الشركة (4)، اجتماع الحصص في يد واحدة (5)، اندماج الشركة (6)، التأميم (7)، إفلاس الشركة (8)، حل الشركة بحكم قضائي (9).

انتهاء الأجل المحدد للشركة.

يتفق الشركاء في العقد الأساسي للشركة أو في عقد لاحق على تعيين مدة الشركة، وعندما تنقضي هذه المدة المعينة تنقضي الشركة[1]. و الشركة في هذه الحالة تنقضي بقوة القانون حتى و لو رغب الشركاء في بقائها حتى و إن لم تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 437 الفقرة1 من القانون المدني" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها "وفقا لنص المادة 546 من القانون التجاري فإنّ المشرع الجزائري قرر أنّ مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة، وهذه المدة لا تخص شركات الأموال فقط وإنما أيضا شركات الأشخاص، التي تتراوح مدتها في الواقع بين خمس سنوات إلى خمسة وعشرون سنة ولا تتجاوز ثلاثون سنة، وهذا لكونها تقوم على الاعتبار الشخصي.[2]

أتاح المشرع للشركاء تمديد مدة الشركة إذا ما كان ذلك مناسبا، أو كانت المدة السابقة غير كافية لتحقيق أغراض الشركة التمديد أو الاستمرار في الشركة يكون في حالتين، الأولى تتمثل في التمديد أثناء فترة حياة الشركة حيث في هذه الحالة تستمر الشركة بشخصيتها الأولى أي لا تنتهي أصلا [3]، وذلك إذ لم يكن أجل الشركة مطلقا، وكذلك إذا اتفق الشركاء على تمديد أجلها شريطة أن يتم هذا الاتفاق بالإجماع

[1] – إلياس ناصف، مرجع سابق، ص85.

[2] – عموره عمار، مرجع سابق، ص183 .

[3] – فوضيل نادية، مرجع سابق، ص68.

ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية معينة، أما الحالة الثانية تتمثل في التمديد بعد انقضاء فترة الشركة المحددة في العقد، أي قيام الشركة و استمرارها بعد انتهاء مدتها و لكن كشركة جديدة وذلك إذا تمّ الاتفاق صراحة بين الشركاء بعد انقضاء الشركة على الاستمرار في الشركة لمدة معينة، وفي هذه الحالة الشركة تعتبر جديدة أما الشركة الأولى أنقضت لكن قد يستمر الشركاء في أعمال الشركة على الرغم من انقضاء المدة المحددة لها، أو تحققت الغاية التي أنشئت الشركة من أجلها فالشركة في هذه الحالة تعتبر جديدة انعقدت بنفس الشروط لمدة سنة، وذلك طبقا لنص المادة437 الفقرة الثانية من القانون المدني التي تنص على ما يلي: "فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.". ومن المقرّر قانونا أنّه إذا تمّ الاتفاق صراحة أو ضمنا بعد حلول الأجل على استمرار الشركة، فإنّه يجوز لدائني أحد الشركاء أن يعترض على هذا الاستمرار، ويترتب على اعتراضه وقف أثره بالنسبة لهذا الشريك وذلك طبقا لنص المادة 437 الفقرة الثالثة من القانون المدني التي تنص على ما يلي:" ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه." [1]

وفي هذه الحالة يقف أثر الامتداد في مواجهة هذا الدائن المعترض إلى أن تتم تسوية حقوقه تجاه الشريك، كما يتعين تصفية الشركة تصفية نظرية واستخراج حصة الشريك كي يستطيع دائنوه التنفيذ عليها.

[1] – بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص13 .

انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.

إذا تمّ تأسيس الشركة من أجل القيام بعمل معين كأن يكون غرض الشركة هو بناء عمارة مثلا تنتهي بانتهاء أشغال البناء، أو أن يكون غرضها بيع محصول أو إنشاء طريق أو حفر قناة ثم انتهى العمل انقضت الشركة، وذلك رغم عدم انقضاء أجلها المحدد. غير أنه إذا استمر الشركاء أو الشركة في القيام بعمل من نوع الأعمال التي أنشئت الشركة من أجلها، أي قيامها بنفس المهام ففي هذه الحالة تستمر الشركة سنة أخرى بنفس الشروط ، كما أنه يحق لدائني الشركاء الاعتراض على هذا الاستمرار، ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه، وذلك طبقا لنص المادة 437 من القانون المدني السالفة الذكر، فمتى قام هذا الاعتراض تعين تصفية الشركة واستخراج حصة الشريك المدين حتى يتمكن دائنوه من التنفيذ عليها، ولا يؤثر ذلك في استمرار الشركة مع باقي الشركاء غير أن الشريك يلتزم بتعويض الشركة عن الحصة التي تم التنفيذ عليها [1]عن طريق تقديمه لحصة أخرى.

هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه:

تنص المادة 438 من القانون المدني: " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها." وفقا لنص هذه المادة تنقضي الشركة قانونا إذا هلك جميع رأسمالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها.

[1] – ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 113.

يتمثل سبب تقرير انتهاء الشركة في هذه الحالة هو وجود استحالة مادية لوجودها في الواقع، وتحقيق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مما يستلزم وفقا للقواعد العامة انحلال الشركة [1]

إنّ الهلاك قد يكون ماديا مثلا نشوب حريق في مصنع الشركة الذي يتلف آلاتها ومعداتها، وقد يكون الهلاك معنويا كما لو كانت الشركة تباشر نشاطها بمقتضى امتياز ممنوح لها من قبل الحكومة، فيسحب منها الامتياز أو الرخصة التي تتيح للشركة القيام بعملها، أو إبطال حق الاختراع الذي تستغله. على أنهلاك رأس مال الشركة قد لا يترتب عليه انقضاء الشركة إذ لم يؤدي ذلك إلى استحالة تحقيق أغراضها، كما لو اتفق الشركاء على تعويض ما هلك من رأسمال بزيادة حصصهم أو حصول الشركة على تعويض من شركة التأمين عن موجوداتها التي هلكت، ومن ثم يمكنها الاستمرار في نشاطها.

أمّا إذا كان الهلاك الذي أصاب الشركة جزئيا في هذه الحالة يرجع الأمر إلى أهمية الجزء المتبقي للشركة ومدى قدرته على الاستمرار في النشاط، وتعود السلطة التقديرية للمحكمة في تقرير انقضاء الشركة أو الاستمرار فيها، وذلك استنادا إلى حجم النشاط والإمكانيات المتوفرة لتحقيقه كما أنّه تحل الشركة أيضا في حالة ما إذا تعهد أحد الشركاء بتقديم حصته شيئا معينا بالذات، وهلك هذا الشيء قبل تقديمه طبقا للفقرة الثانية من المادة 438 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي:" وإذا كان احد الشركاء قد تعهد بان يقدم حصته شيئا معينا

[1] – بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص14.

بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء."[1]

الاتفاق على إنهاء الشركة.

قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهما على حل الشركة قبل حلول أجلها وقبل انتهاء مدتها، وذلك باعتبار أنّهم لهم الحق في إنشاء الشركة، فلهم الحق في حلها لكن يجب أن يتم ذلك بإجماع الشركاء أو بأكثريتهم إذا كان العقد ينص على ذلك، طبقا لنص المادة 440 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي:" وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها". وعليه تنحل الشركة قبل الميعاد إذا اتفق على ذلك جميع الشركاء وذلك بشرط وهو أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، ومن ثم لا يمكن حل الشركة بإرادة الشركاء إذا كانت الشركة في حالة توقف عن الدفع.[2]

اجتماع الحصص في يد شخص واحد أو ما يسمى بعدم توفر ركن تعدد الشركاء:

إذا اجتمعت الحصص في يد شخص واحد تنقضي الشركة بقوة القانون، فبوجه عام لا يمكن تأسيس و تكوين الشركة إلا بوجود شريكين على الأقل، وإن كان ذلك هو الحد الأدنى الواجب توافره في عدد الشركاء إلا أنّ المشرع الجزائري أجاز تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون

[1] – أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية الأحكام العامة شركات التضامن الشركات ذات المسؤولية المحدودة شركات المساهمة، الجزء الثاني، ط2 ، الجزائر،1980 ، ص 108، ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 113.

[2] – خالد موسى أحمد، العدالة في شركات الأشخاص والأموال، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة،2005، ص 46.

الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، فهذا السبب من أسباب انحلال الشركة يكون بقوة القانون، وإن لم يرد نص خاص إلا أنّ إعماله لا يثير شك، باعتبار أن الشركة لا تقوم أصلا إلا مع تعدد الشركاء، فإذا انهار هذا الركن تنهار وتنحل الشركة[1]

اندماج الشركة.

تنقضي الشركة قبل حلول أجلها إذا كانت إرادة الشركاء تتجه نحو إدماجها في شركة أخرى، فإذا اندمجت شركة في شركة أخرى قائمة تنقضي الشركة المندمجة وتفقد شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة، وتصبح هي المسؤولة عن كل الالتزامات المتعلقة بها والمتعلقة بالشركة المندمجة قبل الاندماج، وهذا ما يسمى "بالاندماج عن طريق الضم"، أما الاندماج الثاني يسمى" الاندماج عن طريق المزج" ويقصد به اندماج شركتان أو أكثر قائمة لتنشأ شركة جديدة وبالتالي يكون لها شخصية معنوية جديدة[2]، حيث تنص المادة744 فقرة 1 و 2 من القانون التجاري على ما يلي: "للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج. كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الدمج والانفصال." أما فيما يخص تقرير الاندماج فيكون من طرف الشركاء حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية، وهو ما نصت عليه المادة 745 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي:" يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف، ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة

[1] – عبد القادر البقيرات، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 96.

[2] – شريقي نسرين، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 33.

في تعديل قوانينها الأساسية، إذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها."

لكن تضيف المادة 746 من القانون التجاري حكما هاما، حيث تنص على ما يلي: "خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 745، إذا كان من شان العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معينة، فإنه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع." [1]

إنّ الاندماج يعتبر سببا من أسباب حل الشركة، حيث يعتبر من قبيل الأسباب الإرادية التي تؤدي إلى حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها.

إفلاس الشركة.

إذا اضطربت أعمال الشركة، فتوقفت عن دفع ديونها جاز شهر إفلاسها وهذا ما قضت به عليه المادة 215 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس." إنّ إفلاس الشركة لا يتم إلا بحكم من المحكمة المختصة، بناءً على طلب ممثلها القانوني أو أحد الدائنين، كما أنّ شهر إفلاس شركات الأشخاص يتبعه إفلاس الشركاء فتنقضي الشركة في هذا النوع من الشركات عند إشهار إفلاس الشريك نظرا للاعتبار الشخصي يعتبر إفلاس الشركة سببا من

[1] – عموره عمار، مرجع سابق، ص 184 و186.

أسباب انقضائها، كما يترتب على إفلاس الشركة تصفيتها وبالتالي توزيع ما يتبقى من موجوداتها بعد التصفية على الشركاء قسمة غرماء.[1]

التأميم

لا يوجد نص يعتبر التأميم سببا من أسباب انقضاء الشركة، إلا أنّه يعد سببا مسلما به لانقضاء الشركة. فالتأميم يقصد به نقل ملكية المشروع من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة، فتحل الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة، الأمر الذي يتطلب انقضاء الشركة وزوال الشخصية القانونية[2]، حيث أن الشركة تكتسب شخصية قانونية جديدة، حتى ولو خضعت هذه الشركة المؤممة لنفس أحكام القانون الخاص المطبقة على الشركات التجارية. فأثر التأميم لا يقتصر على مجرد نقل ملكية رأس مال المشروع إلى الدولة، بل يترتب عليه بالضرورة تغيرات كلية أو جوهرية في العلاقات الاجتماعية في المشروع، وبالتالي فناء الشخصية القانونية للمشروع ليكتسب شخصية جديدة، كما يترتب على التأميم انقضاء الشركة التي قررّت الدولة تأميمها، ويرجع ذلك إلى نزع الدولة ملكية المشروعات الخاصة، كما يترتب أيضا تصفية ذمتها المالية.[3]

حل الشركة بحكم قضائي:

تنص المادة 441 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي

[1] – ناصف إلياس، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، مرجع سابق، ص148 .

[2] – عبد القادر البقيرات، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 97.

[3] – فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 94.

سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة.

ويكون باطلا كل اتفاق يقتضي بخلاف ذلك." من خلال هذا النص يتضح أنه لكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة إذا وجد مبررا لذلك، وعلى القضاء التأكد من صحة هذه الأسباب يجوز للقاضي أن يحكم بحل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء للأسباب التالية:

أ – فصل الشريك.

يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك لعدم قيامه بواجباته نحوها أو كانت تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة، على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين، حيث تنص المادة 442 الفقرة الأولى من القانون المدني على ما يلي: "يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية

فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين."

ب – عدم وفاء الشريك في الشركة بتقديم حصته المالية أو العينية المتفق عليها:

يجوز حلّ الشركة بحكم قضائي، بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به. كما أنّ حق الشريك في طلب الحل القضائي في هذه الحالة متعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على حرمان الشريك منه، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 441 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر.

ج– خروج أحد الشركاء من الشركة:

يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة لأسباب معقولة كمرضه مثلا، أو عدم استطاعته مواصلة العمل بالشركة، إذا كان شريكا متضامنا له صفة التاجر، أو بسبب تعذر تعاونه مع مجموع الشركاء، حيث تنص المادة 442 الفقرة الثانية من القانون المدني: "ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة، ما لم يتفق الشركاء على استمرارها."[1]

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء شركات التوصية.

إضافة إلى الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات التجارية أيا كان نوعها، سواءً كانت شركات أشخاص أو شركات أموال، هناك أسباب خاصة متعلقة بشركات الأشخاص، تنحصر في زوال الاعتبار الشخصي الذي ينبني عليه هذا النوع من الشركات. إنّ الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة تتمثل في وفاة أحد الشركاء المتضامنين أو الحجر عليه (1)، أو إفلاس أحد الشركاء المتضامنين أو المنع من مباشرة مهنته التجارية (2)، وكذلك انسحاب أحد الشركاء من الشركة سواءً كانت محددة المدة أو غير محددة المدة (3).

وفاة أحد الشركاء المتضامنين أو الحجر عليه.

إنّ وفاة أحد الشركاء يؤدي إلى انقضاء شركة الأشخاص، وهذا هو المبدأ في العديد من القوانين منها القانون الجزائري، حيث أن الشركة تنقضي لسبب وفاة أحد الشركاء، أو الحجر عليه، أو بسبب إعساره أو إفلاسه وذلك يرجع إلى أن الشركاء

[1] – أحمد محرز، مرجع سابق، صفحة 113 ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 115.

عند إبرام العقد يتعاقدون استنادا إلى صفة الشريك، وهذا ما يؤدي إلى انحلال الشركة، حيث تنص المادة 439 الفقرة 1 من القانون المدني على ما يلي:" تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه." يجوز أن تستمر الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء مع ورثته، حتى ولو كانوا قصرًا وهذا ما تنص عليه المادة 439 الفقرة 2 من القانون المدني:" إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذ مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا."

كما أنّه في حالة الاستمرار مع الورثة، فلا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثها، ولا يكتسب صفة التاجر ولا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة تقدر قيمته يوم الوفاة، ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على الوفاء.

وذلك طبقا لنص المادة 439 الفقرة 3 من القانون المدني التي تنص على ما يلي:" ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440، أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على ذلك الحادث."

أما بخصوص شركة التوصية البسيطة، فإذا توفي أحد الشركاء المتضامنين وتضمن عقد تأسيسها شرطا يقضي باستمرار الشركة مع ورثة المتوفى، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين فيصبحون شركاء موصين، وفي حالة ما إذا كان المتوفى

هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين في هذه الحالة يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتدءا من تاريخ الوفاة، و إلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء الأجل و ذلك طبقا لنص المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي:" تستمر الشركة، رغم وفاة شريك موصي، وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين.

وإذا كان المتوفى، هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة، في أجل سنة ابتداءا من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل.

تنحل الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء الفاقد لأهليته لجنون أو عته أو سفه، وهذا الأمر ألحقه القانون المدني بالوفاة لأنها تؤدي إلى زوال الثقة في هذا الشريك الذي فقد أهليته، وهذا الأمر مقرر بالنسبة لشركات الأشخاص، فإنّه يجوز الاتفاق في عقد الشركة على استمرار الشركة بين باقي الشركاء تنقضي أيضا الشركة إذا فقد قدرته وملاءته المالية، بسبب الإعسار أو الإفلاس وذلك يترتب عنه هدم الاعتبار الشخصي والثقة الموضوعة فيه، ومع ذلك يجوز للشركاء الاتفاق على الاستمرار في الشركة، ولا يكون للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس إلا نصيبا في أموال الشركة يقدر وقت وقوع الحادث الذي سبب في خروجه من الشركة، وهذا ما قضت به المادة 439 من القانون المدني السالفة الذكر.[1]

[1] – عموره عمار، مرجع سابق، ص186 .

إفلاس أحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنته التجارية

تنقضي الشركة بإفلاس أحد الشركاء، وذلك لأنه يستحيل على الشريك في هذه الحالة القيام بتعهداته قبل الآخرين هذا فضلا عنما سببه هذا الإفلاس من إهدار للثقة بالشريك، حيث أنّه إذا كان الشريك المتضامن وحيدا في الشركة، تنحل الشركة في حالة إفلاسه أو منعه من ممارسة مهنته التجارية. أمّا في حالة وجود أكثر من شريك متضامن فيكفي الشركاء الباقيين تقرير استمرار الشركة فيما بينهم، هذا بالنسبة للشركاء المتضامنين.

أما بالنسبة للشريك الموصي فالمشرع اكتفى بتقرير أنّ الشركة تستمر رغم وفاة شريك موصي غير أنّ هذه القاعدة ليست آمرة، وبالتالي يجوز للشركات تضمين القانون الأساسي كيفية حل الشركة أو إبقاء الشركة في حالة وفاة أو إفلاس أو الحجر على الشريك الموصي، وفي حالة سكوت القانون الأساسي فإنّ الشركة تستمر رغم ذلك، حيث تنص المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري على ما يلي:" تحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين. غير انه عند وجود شريك متضامن أو أكثر، يمكن الشركاء أن يقرروا في هذه الحالة بالإجماع، استمرار الشركة فيما بينهم هذا بالنسبة، وتطبق أحكام المادة 563 أعلاه عليهم.[1]

انسحاب أحد الشركاء من الشركة

[1] – عبد القادر بقيرات، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 96.

تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، بشرط أن يعلن الشريك عن إرادته سلفا في الانسحاب، ولا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق، وهذا ما قضت به المادة 440 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: "تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وألا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق."

إنّ الشريك له كامل الحرية في الخروج من الشركة، إذ لم يصدر منه فعل يضر بالشركة، بشرط إبلاغ الشركاء الآخرين عن رغبته في الانسحاب، و أن تكون الرغبة صادرة عن حسن نية لا يشوبها أي غش، كذلك يتم الانسحاب في وقت لائق بوضعية الشركة فباعتبار أن مدة الشركة يمكن أن تفوق حياة الإنسان، لذلك من غير المعقول أن يلتزم الشريك بالقيد لمدى الحياة و هذا ما أدى بالمشرع إلى منح حق الانسحاب، أما إذا كانت الشركة محددة المدة، فإنه يجوز للشريك الانسحاب من الشركة قبل حلول أجلها، وذلك إذا استند إلى أسباب معقولة و ذلك بطلب من السلطة القضائية، و بذلك تنحل الشركة إذا لم يكن هناك اتفاق على استمرارها من طرف باقي الشركاء، وذلك طبقا لنص المادة 2/442 من القانون المدني التي تنص على ما يلي:" ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة الأجل، أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى السباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة، ما لم يتفق الشركاء على استمرارها."[1]

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على انقضاء الشركة.

[1] – بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص 14.

إذا توفر سبب من الأسباب السالفة الذكر، اعتبرت الشركة منقضية وهذا الانقضاء يتبعه تصفية الشركة الفرع الاول ، وقسمة موجودتها في الفرع الأول وهذا يكون بعد استيفاء دائنيها لحقوقهم.

الفرع الأول : تصفية الشركة.

يقصد بالتصفية إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة، وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء، فإذا كانت حصيلة العمليات إيجابية قسم الناتج على الشركاء، أما إذا كانت سلبية فهذا يعني أن الشركة أصيبت بخسارة، ومن ثم يتعين على كل شريك الإسهام فيها حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة، فالتصفية واجبة في جميع أنواع الشركات التي تكون في حالة انقضاء، باستثناء شركة المحاصة فإذا، أنقضت هذه الشركة فلا توجد تصفية بقدر ما توجد تسوية لحساب بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح والخسارة فيما يخص شركه التوصية البسيطة فهي الأخرى تخضع للتصفية إلا أن المشرع لم يخص هذه الشركة بنص خاص[1] حيث تنص المادة 778 الفقرة 2 من القانون التجاري على ما يلي" كما انه يمكن الحكم بأمر مستعجل بان هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها بناء على طلب من:

1. أغلبية الشركاء في شركات التضامن،

[1] – فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 79 و78.

2. الشركاء الممثلين لعشر رأسمال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، دائني الشركة. وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لمتكن."

وبالتالي فإنّ شركة التوصية البسيطة تخضع لجميع الأحكام التي تخضع لها تصفية الشركات التجارية. كما أن المشرع لم يخص هذه الشركة بحكم خاص من القانون التجاري التي نصت على التصفية التي / إلا ما ورد في المادة 778 تكون بحكم قضائي مستعجل دون ذكر ما يخص شركتي التوصية بنوعيها، لكن باعتبار أن المشرع الجزائري أخذ بنفس الأحكام التي أخذ بها القانون الفرنسي في مجال كل ما أضافه من الشركات، يمكن القول أن التصفية تكون بناء على طلب الشركاء الممثلين لعشر رأسمال على الأقل في شركة التوصية البسيطة، كما أنّ تعيين المصفي يتم بإجماع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس مال[1]

إنّ التصفية يقوم بها شخص يسمى المصفي، فهناك إجراءات خاصة فيما يتعلق بتعيين المصفي وعزله (1)، كما أنّه للمصفي سلطات متعددة (2)، وبعد الانتهاء من التصفية يتم إقفال التصفية (3).

أولا : تعيين المصفي وعزله:

أ – تعيين المصفي

[1] – مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 118.

إنّ التصرف الأول الذي يحدث بعد حل الشركة، هو تعيين مصفي واحد أو أكثر، يمكن أن يعين المصفي من بين الشركاء عندما تحدث التصفية وديًا، وقد يعين المصفي عن طريق القضاء عند غياب اتفاق بين الشركاء أو المساهمين، ويختار عادة من بين الخبراء المحاسبين أو مندوبي الحسابات، ولا ينبغي أن يكون ممن كانوا موضوع حجر أو حرمان إنّ المصفي هو شخص يعهد إليه تصفية الشركة، وسلطة تعيينه تعود إلى أغلبية الشركاء ولهم في ذلك مطلق الحرية، إذ يكون لديهم الحق أن يدرجوا في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق الكيفية التي تتم بها تعيين المصفي، فقد يقرر أغلبية الشركاء أن التصفية يعهد بها إلى القائمين بالإدارة وإلى بعض أو كل الشركاء أو إلى الغير. [1]

في حالة وجود هذا الاتفاق وجب تطبيقه، أما إذا سكت القانون الأساسي عن ذلك أو لم ينظم الشركاء تعيين المصفي في اتفاق لاحق، وجب على المحكمة تعيين المصفي وهذا بناءا على طلب أحد الشركاء، وفي حالة عدم تقديمه من أحد الشركاء يعود الحق إلى دائني الشركة ودائني الشركاء الشخصيين في طلب تعيين المصفي، وذلك طبقا لنص المادة 445 من القانون المدني والمادتين 782 و783 من القانون التجاري. حيث تنص المادة 445 السالفة الذكر أنّه: " تتم التصفية عند الحاجة أما على يد جميع الشركاء، وأما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

وإذ لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناءا على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي

[1] – إلياس ناصف، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، مرجع سابق، ص151.

وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر، وحتى يتم تعيين المصفي، يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين." كما يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركة إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي، أو إذا قرره الشركاء، و يعين المصفي بإجماع الشركاء في شركة التضامن و ذلك طبق ا لنص المادة 782 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء يعين المصفي بإجماع الشركاء في شركات التضامن..." وعليه تطبق هذه الأحكام الخاصة بشركة التضامن على شركة التوصية البسيطة،[1] أي يستلزم في تعيين المصفي إجماع كامل الشركاء، وهذا بحكم نص المادة 563 مكرر من القانون التجاري التي تقضي بتطبيق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن على شركات التوصية البسيطة.

إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي، فإن سلطة تعيينه تعود للمحكمة وذلك طبقا لنص المادة 783 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "إذ لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة، ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل 15 يوم اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757. [2]

وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا أخر." إنّ أمر تعيين المصفي يجب أن ينشر في أجل شهر، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ومن البيانات التي يتضمنها هذا الأمر

[1] – عبد القادر البقيرات، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص101.

[2] – فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 87.

مبلغ رأسمال، سبب التصفية، رقم قيد الشركة في السجل التجاري، إلى غير ذلك من البيانات، المنصوص عليها في نص المادة 767 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة. ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوعا بإشارة "في حالة التصفية".
- مبلغ رأسمال.
- عنوان مركز الشركة.
- رقم قيد الشركة في السجل التجاري.
- سبب التصفية.
- اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.
- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم. [1]

- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

[1] – فوضيل نادية، المرجع نفسه، ص88.

- المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري. وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي."

فيما يخص تعيين المصفي في شركة التوصية البسيطة، فإن تعيينه كما سبق القول يتم بإجماع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأسمال، كما يمكن للشريك الموصي أن يطلب تصفية الشركة ولو لم يتدخل في أعمال الإدارة، كما لديه الحق أن يتولى بنفسه أعمال التصفية، ويظل خاضعا أثناء مرحلة التصفية لقاعدة المسؤولية المحدودة. [1]

ب- عزل المصفي:

يتم عزل المصفي بتطبيق قاعدة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل وذلك طبقا لنص المادة 786 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي:" يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته". كما يمكن اللجوء إلى القضاء من أجل طلب عزل المصفي إذا وجد مبرر قانوني لذلك، وإذا قضت المحكمة بعزله وجب تعيين أخر محله

1. سلطات المصفي.

يقوم المصفي بجميع أعمال التصفية، من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع أموالها، حتى يصبح المال مهيئا للقسمة مراعيا في كل

[1] – فوضيل نادية، مرجع سابق، ص89.

ذلك القيود المنصوص عليها في أمر تعينيه، وليس له أن يقوم بعمل لا تقضيه التصفية.

يتوجب على المصفي تقديم الحساب والمحافظة على أموال الشركة بعد استيفاء ووفاء ديونها، كما يتعين عليه تنظيم قائمة الجرد وموازنة الموجودات والديون وإيداع دفاتر الشركة المنحلة وأوراقها ومستنداتها في قلم المحكمة حيث تنص المادة 788 من القانون التجاري الجزائري أنه: "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير.[1]

وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي. ولا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة." إنّ المصفي لا يعتبر وكيلا عن الشركاء ولا عن الشركة، وإنما يعتبر نائبا قانونيا عن الشركة التي تكون تحت التصفية، فيتمتع بجميع السلطات التي من خلالها يستطيع تصفية الشركة وقفلها حيث يقوم بالأعمال التالية: استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء، كما يقوم بسداد ديون الشركة لا يجوز للمصفي القيام بدعاوى جديدة أو متابعة الدعاوى الجارية لصالح التصفية، إلا إذا حصل على إذن للقيام بذلك من طرف الشركاء أو بقرار قضائي إذا كان تعيينه بواسطة المحكمة.[2]

[1] – بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص15

[2] – بوخرص عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 17

والأصل أن المصفي لا يقوم بأعمال جديدة لحساب الشركة لكن مع ذلك قد يضطر وهو بصدد القيام بالعمليات الجارية أن يقوم ببعض الأعمال الجديدة، التي تكون لازمة لتسهيل الأعمال الجارية كما يتعين على المصفي أن يستدعي جمعية الشركاء في خلال 6 أشهر من تاريخ تعيينه، ويقدم لها تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم الشركة، وهو ما نصت عليه المادة 787 من القانون التجاري، حيث تقضي بأنه: "يستدعي المصفي في ظرف ستة أشهر من تسمية جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها.

وفي حالة انعدام ذلك تستدعي الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إذا كانت أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر. إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار، فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية."

ثانيا: إقفال التصفية.

إن حلّ الشركة المتبوع بالتصفية لا يؤدي إلى انقضائها تلقائيا، فالتصفية تهدف إلى إبراز خصوم وأصول الشركة خلال مدة التصفية التي يمكن أن تطول نسبيا لكن دون أن تتجاوز 3 سنوات. فالمصفي الذي يقوم بالأعمال الضرورية للتصفية يتصرف بطبيعة الحال باسم الشركة، وبالفعل ينص القانون صراحة بأن سلطات المسيرين تنتهي بحل الشركة، لكن تبقى شخصيتها القانونية قائمة لضرورة التصفية إلى إقفالها المادة 766 من القانون التجاري، وبالتالي فإن الشركة التجارية لا تنقضي قانونا إلا بعد إقفال التصفية حيث تنص المادة 766 من القانون التجاري على ما

يلي: "تعتبر الشركة في حالة التصفية من وقت حلها مهما كان السبب. ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي "شركة في حالة التصفية وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري."[1]

كما أنّه عند نهاية التصفية يستدعى الشركاء للبث في الحسابات النهائية وإبراء إدارة المصفي، وذلك طبقا لنص المادة 773 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية. فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل." أمّا إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية من التداول أو رفضت المصادقة على حسابات المصفي سيفصل في الأمر بحكم قضائي، بطلب من لمصفي أو كل ما يعنيه الأمر، وفي هذه الحالة تفصل المحكمة في الحسابات التي قدمها المصفي وعند الاقتضاء في إقفال التصفية حيث تحل محل جمعية الشركاء والمساهمين و ذلك طبقا لنص المادة 774 من القانون التجاري، وكذلك حسب نص المادة 75 من القانون التجاري، فإنه:" ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب عنه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية إضافة في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة التصفية".

[1] – عبد القادر البقيرات، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص101 .

- مبلغ رأسمالها.
- عنوان المقر الرئيسي.
- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال، إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم المنصوص عليه في المادة المتقدمة، وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين."

الجدير بالذكر أن الشركة تحتفظ بالشخصية المعنوية مدة عملية التصفية، فطبقا للمادة 444 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقي مستمرة إلى أن تنتهي التصفية." وفي نفس هذا السياق تنص المادة 766 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها، ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري."

كما ينتج عن بقاء الشخصية المعنوية أثار هي: احتفاظها بذمة مالية مستقلة، واحتفاظها بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي، كما يعتبر المصفي ممثلا قانونيا لشركة وينويها في التقاضي، ويجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها

في فترة التصفية، وتحتفظ باسمها مضافا إليه تحت التصفية، وبالتالي لا تنتهي الشخصية المعنوية إلا بانتهاء التصفية، وتقديم المصفي حساب التصفية.[1]

الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة:

إن القسمة تعتبر العملية التي تتبع التصفية، حيث متى تمت التصفية وتحولت موجودات الشركة إلى نقود انتهت مهمة المصفي وزالت الشخصية المعنوية نهائيا عن الشركة، ومن ثم تتم القسمة ويقوم بالقسمة أحيانا المصفي لأن ذلك يعتبر عملا نهائيا لمهمته، وذلك طبقا لنص المادة 794 الفقرة الأولى من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين."

إنّ الشركاء غالبا ما يفضلون القيام بالقسمة بأنفسهم، وفي حالة تعذر ذلك بسبب خلاف نشب بينهم جاز لكل من يهمه الأمر ولكل ذي مصلحة، سواء كان أحد الشركاء أو دائنيه أن يلجأ إلى القضاء ليقوم بالقسمة وهذا بعد إنذار المصفي، وذلك طبقا لنص المادة 794 الفقرة 2 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية، وذلك بعد إنذار من المصفي وباقي بدون جدوى." إنّ أحكام القانون التجاري لم تتعرض لكيفية قسمة أموال الشركة لذلك وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني، التي تقضي بتطبيق القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع، وذلك طبقا لنص المادة 448 من القانون المدني التي تنص على ما يلي:" تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع." كما أنّه في قسمة المال الشائع المصفي هو

[1] – أحمد محرز، مرجع سابق، ص 127 إلى .130 وعبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 111 و112.

الذي لديه سلطة تقرير وتوزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، وذلك بعد سداد ديون الشركة وعدم الإخلال بحقوق الدائنين. أمّا فيما يتعلق بالحصة المقدمة من الشريك للشركة، فإذا كانت مبلغا من النقود فإنه يسترد هذا المبلغ، وإذا كانت الحصة عينية حصل الشريك على قيمتها التي قومت بها في العقد التأسيسي، وإذا لم تكون مقومة وجب تقويمها عند القسمة بحسب قيمتها يوم تسليمها للشركة، أما الشريك الذي قدم عمله فإنه لا يسترد شيئا من رأس المال، لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس المال، وبانحلال الشركة يكون قد استرد

حصته إذ يتحرر من العمل لصالح الشركة إذا ما تبقى مال بعد ذلك أي بعد أن تكون الشركة أوفت بديونها و بعد أن يسترجع كل شريك حصته من رأسمالها، فإن ما تبقي يسمي بفائض التصفية وهو عبارة عن أرباح حققتها الشركة أثناء قيامها دون أن توزع على الشركاء توزع هذه الأرباح على الشركاء بنسبة نصيب كل منهم من أرباح الشركة، أما إذا لم يكفي صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فالخسارة توزع عليهم بحسب النسبة المتفق عليها في عقد الشركة، أو تبعا لاتساع كل شريك في رأس مال الشركة إذ لم يبين عقد الشركة طريقة توزيع الخسائر وفي الأخير نستنتج أنّ الشركة بمثابة عقد ينتج عنه وجود شخص معنوي مستقل له ذمة مالية ونظام قانوني خاص به لذا لابد أن يكون له ممثل يقوم بتسييره، وباعتبار أنّ شركة التوصية البسيطة تضم نوعين من الشركاء فإن ذلك يؤثر على تسييرها، حيث تعود إدارة هذه الشركة للشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصين، حيث يحظر على الشريك الموصي التدخل في أي عمل تسيير خارجي لكن يبقى لديه الحق في التدخل في أي عمل تسيير داخلي، الشركة و تكون الشركة قابلة للانحلال والانقضاء

إذا توافر سبب من أسباب الانقضاء، وفي هذه الحالة ينبغي تصفيتها وقسمة الباقي من موجوداتها بعد إعطاء لكل ذي حق حقه.[1]

[1] – عموره عمار، مرجع سابق، ص246.

الخاتمة

الخاتمة

نتيجة التطور الاقتصادي الهائل في جميع المجالات والذي أصبحت معه الحاجة ماسة إلى تجميع الأموال للقيام بمختلف أنواع المشاريع الاقتصادية الضخمة كضرورة ملحة أصبح الانضواء تحت غطاء الشركات التجارية ضروري، ولم تعد الأموال المجمعة من الأثرياء كافية وحدها، ومن أبرز هذه الشركات انتشارا ورواجا شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم حيث اهتم بها المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة بجملة من التعديلات قصد تبسيط إجراءات إنشائها وتأسيسها وفق إجراءات قانونية.

حيث بمكن القول أن شركة التوصية البسيطة احد أهم شركات الأشخاص و التي تقوم على الاعتبار الشخصي لكافة الشركاء بها و يميزها وجود نوعين من الشركاء متضامنون و موصون يكون التزامهم بقدر مساهمتهم في رأس مال الشركة مما يؤثر على هذه الشركة من بدايتها إلى نهايتها و يجعل منها تلاؤم المشروعات التجارية الصغيرة إلا انه أصبح اللجوء إلى هذا النوع من الشركات في الوقت الحالي، و ذلك يعود إلى ظهور شركات الأموال الحديثة كشركة المسؤولية المحددة التي تلبي رغباتهم في تحقيق إرباح أكثر.

تتأسس شركة التوصية البسيطة بنفس الشروط الموضوعية العامة والخاصة مثلها مثل باقي الشركات التجارية الأخرى شريطة أن يكون على الأقل من شريكين الأول متضامن والأخر موصي بالإضافة إلى تقديم الحصص بخلاف حصة الشريك الموصى والتي لا يمكن أن تكون عمل.

ما بالنسبة للشروط الشكلية فهي مثل العقود الرسمية وما يلزمها من كتابة وشهر وتسجيل في السجل التجاري ويكون تسييرها بنفس أحكام تسيير شركة التضامن ما لم يشترط القانون الأساسي بغير ذلك، فيما يتعلق الأمر بإدارة الشركة يجوز تعيين مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء ما عدا الشركاء الموصون يشترط توافر أهلية التصرف..

ويستخلص مما سبق أن المفهوم الاقتصادي لشركة التوصية بالأسهم أنها ذات طابع تجاري وتنظيم قانوني وهذا ما تقتضيه الحياة التجارية وما ينجر عنها من تطورات وتغيرات اقتصادية حيث أن المشرع الجزائري أحاط بكل ما تعلق بهذه الشركة بتنظيمات قانونية محكمة، وذلك من خلال سن مجموعة قوانين تحكم الإجراءات لاسيما فيما يتعلق بتأسيسها والتي تتطلب الكثير من الإجراءات، حيث يتم تأسيس شركة التوصية بالأسهم بطريقتين إما بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار أو التأسيس باللجوء العلني للادخار والجزاءات المترتبة على مخالفتها، وكذلك كل ما يتعلق بإدارتها وتسيير شؤونها، وتسعى شركة التوصية بالأسهم على غرار الشركات الأخرى للحفاظ على مركزها في السوق مما جعلها تثبت نجاحها وتحقق نتائج إيجابية في إشباع حاجات الأفراد، مما جعل المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى يهتم هذا النوع من الشركات التجارية وينظمها في نصوص قانونية واعتبارها نموذجا من شركات الأموال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

اولا: الكتب

1- إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

2- أكرم باملكي، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2008.

3 – أحمد زيادات وابراهيم العموش، الوجيز في لتشريعات التجارية الأردنية- مبادئ القانون التجاري – الشركات التجارية الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار وائل، 1996.

4 – أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية- الأحكام العامة- شركات التضامن- الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة، الجزء الثاني، ط 2، الجزائر، 1980.

5 – بوخرص عبد العزيز، محاضرات في الشركات التجارية، جامعة المسيلة، 2012.

6- تالا الشوا وصفاء محمد السويلميين: التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال لطلبة العلوم الإدارية والمالية، دار وائل، ط 2، الأردن، 2009.

7 – سعيد يوسف اللبستاني، قانون الأعمال والشركات القانون التجاري العام –الشركات – المؤسسة التجارية الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

8 – عبد القادر لبقيرات، مبادئ القانون التجاري- الأعمال التجارية – نظرية التاجر. المحل التجاري- الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

9 – عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر. الشركات التجارية طبعة جديدة منقعة مزيدة، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

10 – عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة2000.

11 – عليان الشريف، مصطفى حسين سليمان، رشاد العصار، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم، ط 1، دار المسيرة، عمان 2006.

12 – علي البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية التجار الأموال التجارية الشركات التجارية عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.

13 – عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية – شركات الأشخاص – شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002.

14 – فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، ط 1. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

15 – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، ط 1 دار الثقافة، الأردن، 2006.

16 – كمال مصطفى طه، الشركات التجارية– الأحكام العامة في الشركات– شركات الأشخاص – شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.

17 – محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين حدة الإطار. القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

18 – محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري العمال التجارية التجار. ت الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

19 – مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري (العمال التجارية، التجار، شركة التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة، المساهمة، التوصية بالأسهم، ذات المسؤولية المحدودة، القطاع العام، الشركات الخاضعة للقانون، الاستثمار، الشركات الأجنبية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، براءات الاختراع، العلامات التجارية)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

20 – هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري دراسة في قانون المشروع الرأسمالي طبعة جديدة مزيدة ومنقحة مع التعديلات القانونية الجديدة، المؤسسة الجامعية للدراسات، الإسكندرية.

21 – نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، ط. 7، دار هومه، الجزائر، 2000.

22. أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية "الطبعة الثانية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

23.أحمد محمود عبد الكريم، تصفية الشركات التجارية، المجلد 1، العدد 14، المعهد القضائي الأردني، دار اليازوري، 1992.

24.بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات تجارية–شركات الأموال–، ج2، دار العلو م للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر. 2004.

25. الطيب بلولة، قانون الشركات، المترجم محمد بن بوزه، ط2

26. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008

27. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016.

28.. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 4 2002.

29علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري (دراسة مقارنة) الطبعة الأولي ، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ– رسائل الدكتوراه:

1 – بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.

2 – بن بعيبش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

3 – بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

4 – تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ب– مذكرات الماجستير:

1 – بالمولود أمال، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015.

2 – بلعربي خديجة، المميزات القانونية للأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران بلقايد، 2014.

3 – بن عجمية ميلود، التسيير في شركات التوصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

4 – حجوط فريد، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق" سعيد حمدين"، جامعة الجزائر2015.

5– زادي صافية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين 2016.

6 – سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان،

7 – قويدري كمال، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013/2012.

8 – كالم أمينة، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2015/2014.

ج– مذكرات الماستر:

1 – إسعون غانية، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2. أكليل تنهينان، حوفال كميلية، أحكام بطلان عقد الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

3– بدر الدين بن سعادة، مهدي شنيشن، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

4 – بلقاضي حفيظة، جماعي كهينة، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع قانون داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2014.

5 – بن عاشور عايدة، شابوني كريمة، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

6 – بوغانم كاهنة، شالة نسرين، أهمية الحصة من عمل في تأسيس الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم. السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

7 – تهارونت فاطمة، دوجديد صافية، الأحكام الخاصة ل أ رسمال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود 2016/ معمري، تيزي وزو، 2015.

8 – رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017 .

9 – شعيب نور الدين، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة ماستر أكاديمي، شعبة الحقوق، تخصص قانون الشركات، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015

10 – عزيز أحلام، شاشوي إدريس، تكوين أ رسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم. السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

.11 – فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط ش ركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/ 2016.

12 – قلال فريزة، قلال زهرة، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة. مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

13 – مشياك أمينة، بعوالي أميرة، الطبيعة القانونية لعقد الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015.

14– عقيلان ابو عقيل، يزنة بشير، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة. د مولاي الطاهر – سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2021.

15– قلال فريزة، قلال زهرة، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري–تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

ثالثا: المقالات

1 – **بن غالية سمية فاطمة الزهراء**، إجماع الشركاء في الشركات التجارية، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جامعة الجزائر 1، العدد 01 – 2017.

2– **بوحفص جلاب نعناعة**، الإطار التشريعي لمهنة ومسؤولية محافظ الحسابات في الشركات، التجارية، **المجلة النقدية للعلوم السياسية، كلية الحقوق**، جامعة مولود معمري، العدد 2 تيزي وزو، 2008.

3 – **العمري خالد**، الطبيعة القانونية للاكتتاب في أ رسمال شركة المساهمة، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الشهيد حمة لخضر عدد 10، الوادي، جانفي 2015.

4- **فتات فوزي**، الاتفاقيات الممنوعة في مجال توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، جامعة جيلالي اليابس، العدد 2، سيدي بلعباس، الجزائر.

5- فرقد **زهير خليل**، النظام القانوني لتخفيض راس مال شركة المساهمة، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، العدد الأول /السنة التاسعة 2017، جامعة بابل.

6- العمري خالد، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، مجلة إليزا البحوث والدراسات، المجلد 06,عدد02.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- امر رقم 66 -156 مؤرخ في 1966/01/08، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 صادر في 1966/06/11، معجل ومتمم.

2- امر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر عدد 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

3- امر رقم 76 -105، مؤرخ في ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون التسجيل.

4- مرسوم تشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 الصادر في 27 أفريل 1993.

5- القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 52 الصادر في 18 غشت 2004.

6- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2004 يعدل ويتمم الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 جوان 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44 الصادر في 26 جوان 2005.

7- قانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 يوليو 2013يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، ج ر عدد 39 الصادر في 31 يوليو 2013.

8- قانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن تعديل القانون التجاري ج ر عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

ب- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر عدد 80 الصادر في 24 ديسمبر 1995.

الفهرس

شكر وتقدير	
الاهداء	
ملخص	
مقدمة	02
الفصل الأول: الاحكام العامة لتأسيس شركات التوصية	07
المبحث الأول: المفاهيم العامة لشركات التوصية	07
المطلب الأول: مفهوم شركة التوصية البسيطة	08
الفرع الأول: تعرف شركة التوصية البسطة	09
أولا: التعريف القانوني	09
ثانيا: التعرف الفقهي	10
الفرع الثاني : تعربف شركة التوصية بالأسهم	10
أولا: التعريف القانوني	10
ثانيا: التعريف الفقهي	11
المطلب الثاني: خصائص شركات التوصية	12
الفرع الأول :خصائص شركة التوصية البسيطة	12
أولا: الشركاء المتضامنون	12
ثانيا: الشركاء الموصون	13

ثالثا : عنوان الشركة	13
ربعا: عدم قابلية حصص الشركاء للتداول	15
الفرع الثاني : خصائص شركة التوصية بالأسهم	16
أولا: عنوان الشركة	16
ثانيا : أرس مال الشركة	17
الثالث : تصنيف شركة التوصية بالأسهم	17
المبحث الثاني: طرق تأسيسشركات التوصية	24
المطلب الأول: إبارم عقد الشركة التوصية البس	24
الفرع الأول : إبارم العقد	25
الفرع الثاني : تسجيل الشركة	26
المطلب الثاني : أحكام تأسيس شركة التوصية بالأسهم	27
الفرع الأول: أركان تأسيس شركة التوصية بالأسهم	28
أولا: الاركان الموضوعية الخاصة	28
ثانيا: الأركان الموضوعية العامة	29
ثالثا: الشروط الشكلية	30
الفرع الثاني: اجاءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم	31
أولا: التأسيس باللجوء العلني للادخار (التأسيس المتتابع)	31

ثانيا: تأسيس شركة التوصية ر بالأسهم دون اللجوء العلني	35
المطلب الثالث: شهر عقد الشركة وجازء إهمال	36
الفرع الأول: إشهار التسجيل	36
الفرع الثاني : جازء إهمال الشهر	39
الفصل الثاني إدارة وتسير شركات التوصية	41
المبحث الاول: أحكا م تسير و ة دار ا شركات التوصية	42
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بنشاط شركة التوصية البسيطة	42
الفرع الأول: قيام الشركاء المتضامنين بإدارة الشركة	43
أولا: تعين المدر وعزله	43
ثانيا: سلطات المديرين ومسؤوليتهم	50
الفرع الثاني: حظر الشريك الموصي من التدخل في الإدارة وجازء مخالفته	56
اولا: حظر تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدار ة	56
ثانيا: الجازء المترتب على مخالفة الحظ ر	61
المطلب الثاني الأحكام المتعلقة بنشا ط شركة التوصية بالأسهم	71
الفرع الاول: آليات ادارة شركات التوصية بالأسهم	72
أولا: تعيين المدير وعزله	72
ثانيا : سلطات المدير ومسؤولياته	75

المبحث الثاني: الاحكام المتعلقة بانقضاء نشاط شركات التوصية:	77
المطلب الأول: اسباب انقضاء شركات التوصية	78
الفرع الأول : الأسباب العامة لانقضاء شركات التوصية	78
الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء شركات التوصية	88
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على انقضاء الشركة	93
الفرع الأول : تصفية الشركة	93
أولا : تعيين المصفي وعزله	95
ثانيا: إقفال التصفية	101
الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة	103
خاتمة	112
قائمة المراجع	115